الفصل الأول:

تربية المعوقين ورعايتهم

في المواثيق الدولية والعربية

اهتمت دول العالم بتربية المعوقين ورعايتهم. لذلك أصدرت العديد من المواثيق والاتفاقيات التى تؤكد على حقوق المعوقين فى التربية والتعليم . وأيضاً حقوقهم فى المجالات المختلفة من أجل تربيتهم ورعايتهم حتى يكونوا مواطنين يساهمون فى المجتمع وفى التنمية مثلهم مثل أقرانهم من العاديين. وفيما يلى عرض لأهم هذه الاتفاقيات والمواثيق وذلك على النحو التالى.

ففى عام ١٩٥٩م صدر إعلان حقوق الطفل حيث نصت فى المبدأ الأول على: يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة فى هذا الإعلان. ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أى تفريق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأى سياسياً أو غير سياسى أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الثروة أو النسب أو أى وضع آخر يكون له ولأسرته.

وجاء في هذا المبدأ الخامس يجب أن يحاط الطفل المعوق جسمياً أو عقلياً أو اجتماعياً بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التى تقتضيها حالته.

يتضح من ذلك أن إعلان حقوق الطفل يؤكد على الاهتمام بتربية المعوقين. وأن تكون هذه التربية تتمشى مع حالته وظروفه الجسمية والعقلية والاجتماعية.

وفى عام ١٩٧١م صدر الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً. وتدعو الجمعية العامة إلى العمل على الصعيدين القومى والدولى. **كما يصبح هذا الإعلان أساساً مشتركاً لحماية هذه الحقوق ومرجعاً موحد لذلك:**

١- للمتخلف عقلياً إلى أقصى حد ممكن نفس ما لسائر البشر من حقوق.

٢- للمتخلف عقلياً حق فى الحصول على الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين وعلى قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته إلى أقصى حد ممكن.

٣- للمتخلف عقلياً حق التمتع بالأمن الاقتصادى وبمستوى معيشة لائق، وله إلى أقصى مدى تسمح به قدراته حق فى العمل المنتج ومزاولة أية مهنة أخرى مفيدة.

٤- ينبغى حيثما كان ذلك مستطاعاً، أن يقيم المتخلف عقلياً مع أسرته ذاتها أو مع أسرة بديلة، وأن يشارك فى أشكال مختلفة من الحياة المجتمعية. وينبغى أن تحصل الأسرة التى يقيم معها على مساعدة. فإذا اقتضت الضرورة وضعه فى مؤسسة وجب أن تكون بيئة هذه المؤسسة وظروف الحياة فيها على أقرب ما يستطاع من بيئة وظروف الحياة العادية.

٥- للمتخلف عقلياً حق فى أن يكون له وصى مؤهل عند لزوم ذلك لحماية شخصه ومصالحه.

٦- للمتخلف عقلياً حق فى حمايته من الاستغلال والتجاوز ومن المعاملة الحاطة بالكرامة. فإذا لوحق قضائياً كان من حقه أن يقاضى حسب الأصول القانونية مع المراعاة التامة لدرجة مسئوليته العقلية.

٧- إذا أصبح أشخاص من المتخلفين عقلياً غير قادرين، بسبب خطورة عاهاتهم على ممارسة جميع حقوقهم ممارسة فعالة أو إذا اقتضت الضرورة تقييد أو تعطيل بعض أو جميع هذه الحقوق، وجب أن يتضمن الإجراء المتبع فى هذا التقييد أو التعطيل ضمانات قانونية مناسبة لحمايتهم من أى تجاوز ممكن. وينبغى أن يكون هذا الإجراء مستنداً إلى تقييم للقدرات الاجتماعية للشخص المتخلف عقلياً أجراه خبراء مؤهلون، وأن يصبح هذا التقييد أو التعطيل محل إعادة نظر بصورة دورية، وأن يكون خاضعاً للاستئناف لدى سلطات أعلى.

وفى عام ١٩٧٥م صدر الإعلان العالمى لحقوق المعوقين ويشمل الجوانب التالية:

١- يقصد بكلمة المعوق أى شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقى أو غير خلقى فى قدراته الجسمانية أو العقلية.

٢- يتمتع المعوق بجميع الحقوق الواردة فى هذا الإعلان، ويعترف بهذه الحقوق لجميع المعوقين دون أى استثناء وبلا تفرقة أو تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى سياسياً أو غير سياسى، أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو المولد أو بسبب أى وضع آخر ينطبق على المعوق نفسه أو على أسرته.

٣- للمعوق حق أصيل فى أن تحترم كرامته الإنسانية، وله أياً كان منشأ وطبيعة وخطورة أوجه التعويق والقصور التى يعانى منها نفس الحقوق الأساسية التى تكون لمواطنيه الذين هم فى سنه الأمر الذى يعنى أولاً وقبل كل شئ أن له الحق فى التمتع بحياة لائقة تكون طبيعية وغنية قدر المستطاع.

٤- للمعوق نفس الحقوق المدنية والسياسية التى يتمتع بها سواد من البشر، وتنطبق الفقرة (٧) من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً على أى تقييد أو إلغاء للحقوق المذكورة يمكن أن يمس المعوقين عقلياً.

٥- للمعوق الحق فى التدابير التى تستهدف تمكينه من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتى.

٦- للمعوق الحق فى العلاج الطبى والنفسى والوظيفى بما فى ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم وفى التأهيل الطبى والاجتماعى وفى التعليم وفى التدريب والتأهيل للمهنيين وفى المساعدة والمشورة، وفى خدمات التوظيف

وغيرها من الخدمات التى تمكنه من إنماء قدراته ومهاراته إلى أقصى الحدود وتعجل بعملية إدماجه أو إعادة إدماجه فى المجتمع.

٧- للمعوق الحق فى الأمن الاقتصادى والاجتماعى وفى مستوى معيشة لائق، وله الحق حسب قدرته فى الحصول على عمل والاحتفاظ به أو فى مزاولة مهنة مفيدة ومربحة ومجزية، وفى الانتماء إلى نقابات العمل.

٨- للمعوقين الحق فى أن تؤخذ حاجاتهم الخاصة بعين الاعتبار فى كافة مراحل التخطيط الاقتصادى والاجتماعى.

٩- للمعوق الحق فى الإقامة مع أسرته ذاتها أو مع أسرة بديلة وفى المشاركة فى جميع الأنشطة الاجتماعية أو الإبداعية أو الترفيهية. ولا يجوز إخضاع أى معوق فيما يتعلق بالإقامة لمعاملة مميزة غير تلك التى تقتضيها حالته أو يقتضيها التحسن المرجو له من هذه المعاملة. فإذا حتمت الضرورة أن يبقى المعوق فى مؤسسة متخصصة، يجب أن تكون بيئة هذه المؤسسة وظروف الحياة فيها على أقرب ما يستطاع من بيئة وظروف الحياة العادية للأشخاص الذين هم فى سنه.

١٠- يجب أن يحمى المعوق من أى استغلال ومن أية أنظمة أو معاملة ذات طبيعة تمييزية أو متعسفة أو حاطة بالكرامة.

١١- يجب أن يمكن المعوق من الاستعانة بمساعدة قانونية من ذوى الاختصاص حين يتبين أن مثل هذه المساعدة لا غنى عنها لحماية شخصه أو ماله. وإذا أقيمت ضد المعوق دعوى قضائية وجب أن تراعى الإجراءات القانونية المطبقة، حالته البدنية أو العقلية مراعاة تامة.

١٢- من المفيد استشارة منظمات المعوقين فى كل الأمور المتعلقة بحقوقهم.

١٢- يتوجب إعلام المعوق وأسرته ومجتمعه المحلى بكل الوسائل المناسبة، إعلاماً كاملاً بالحقوق التى يتضمنها هذا الإعلان.

يتضح من ذلك أن هذا الإعلان جاء مؤكداً على حقوق المعوقين وهذا يوضح مدى اهتمام الجمعية العامة بهذه الفئة، ويعد أول إعلان يعرف المعوق، كما يؤكد على تربية المعوقين ورعايتهم من خلال الاعتراف بحقوقهم المدنية والسياسة والاجتماعية والاقتصادية والصحية.

وفى عام ١٩٨٩م صدرت اتفاقية حقوق الطفل، وقد وضحت المادة (٢٣) منها جوانب الاهتمام بالأطفال المعوقين على النحو التالى:

١- تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة فى ظروف تكفل له كرامته، وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية فى المجتمع.

٢- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق فى التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسئولين عن رعايته، رهنا بتوفير الموارد، تقديم المساعدة التى يقدم عنها طلب والتى تتلائم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

٣- إدراكاً للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغى أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التدريب والتعليم، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدى إلى تحقيق الاندماج الاجتماعى للطفل ونموه الفردى بما فى ذلك نموه الثقافى والروحى على أكمل وجه ممكن.

٤- على الدول الأطراف أن تشجع بروح التعاون الدولى، تبادل المعلومات المناسبة فى ميدان الرعاية الصحية الوقائية، والعلاج الطبى والنفسى والوظيفى للأطفال المعوقين، بما فى ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدرتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها فى هذه المجالات، وتراعى بصفة خاصة فى هذا الصدد احتياجات البلدان النامية.

من الواضح أن اتفاقية حقوق الطفل تؤكد على تربية المعوقين من خلال تقديم المساعدات من أجل إمكانية تعليمهم وتدريبهم.ونشر المعلومات التى لها علاقة بمناهج إعادة تأهيلهم وتدريبهم، هذا بالإضافة إلى تقديم الرعاية الصحية لهم . وأيضاً توفير الفرص الترفيهية التى تساعد على اندماجهم فى المجتمع،وأيضاً زيادة نموهم الثقافى والوجدانى.

وفى عام ١٩٩١م أصدرت الجمعية العامة بالأمم المتحدة مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلى، **وهذه المبادئ تشمل:**

الحريات الأساسية والحقوق الأساسية،

حيث وضح المبدأ الأول هذا الجانب على النحو التالى:

١- يتمتع جميع الأشخاص بحق الحصول على أفضل ما هو متاح من رعاية الصحة العقلية التى تشكل جزءاً من نظام الرعاية الصحية والاجتماعية.

٢- يعامل جميع الأشخاص المصابين بمرض عقلى أو الذين يعالجون بهذه الصفة معاملة إنسانية مع احترام ما للإنسان من كرامة أصيلة.

٣- لجميع الأشخاص المصابين بمرض عقلى أو الذين يعالجون بهذه الصفة الحق فى الحماية من الاستغلال الاقتصادى والجنس وغيرها من أشكال الاستغلال ومن الإيذاء الجسدى أو غير الجسدى أو المعاملة المهينة.

٤- لا يجوز أن يكون هناك أى تمييز بدعوى المرض العقلى. ويعنى التمييز أى تفريق أو استبعاد أو تفضيل يؤدى إلى إبطال أو إضعاف المساواة فى التمتع بالحقوق. ولا تعتبر التدابير الخاصة التى تتخذ بمجرد حماية حقوق الأشخاص المصابين بمرض عقلى أو ضمان النهوض به تمييزاً، ولا يشمل التمييز أى تفريق أو استبعاد أو تفضيل يجرى وفقاً لأحكام هذه المبادئ ويكون ضرورياً لحماية ما لشخص مصاب بمرض عقلى أو لأفراد آخرين من حقوق الإنسان.

٥- لكل شخص مصاب بمرض عقلى الحق فى ممارسة جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفى الصكوك الأخرى ذات الصلة مثل الإعلان الخاص بحقوق المعوقين. ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاعتقال أو السجن.

٦- أى قرر يتخذ بسبب إصابة شخص بمرض عقلى، بأن هذا الشخص عديم الأهلية، وأى قرار يتخذ نتيجة لعدم الأهلية بتعيين مثل شخصى لا يجوز اتخاذه إلا بعد محاكمة عادلة تجريها محكمة مستقلة ونزيهة، منشأة بموجب القانون المحلى. ويحق للشخص الذى تكون أهليته موضع النظر أن يمثله أمام محام، وإذا لم يحصل الشخص الذى تكون أهليته موضع النظر على هذا التمثيل بنفسه، وجب أن يوفر له هذا التمثيل دون أن يدفع أجراً عنه طالما لم تتوفر له الامكانيات الكافية للدفع، ولا يجوز أن يمثل المحامى فى نفس الدعوى مصحة للأمراض العقلية أو العاملين فيها. ولا يجوز أيضاً أن يمثل أحد

أفراد أسرة الشخص الذى تكون أهليته موضع النظر ما لم تقتنع المحكمة بانعدام التعارض فى المصلحة، ويجب أن يعاد النظر فى القرارات المتعلقة بالأهلية وبالحاجة إلى ممثل شخصى على فترات متفرقة معقولة يحددها القانون المحلى، ويحق للشخص الذى تكون أهليته موضع النظر ولممثله الشخصى إن وجد، ولأى شخص آخر معنى أن يستأنف أى قرار من هذا القبيل أمام محكمة أعلى.

٧- عندما تتبين محكمة أو هيئة قضائية مختصة أخرى أن الشخص المصاب بمرض عقلى عاجز عن إدارة شئونه تتخذ التدابير فى حدود ما يلزم ويناسب حالة ذلك الشخص لضمان حماية مصالحه.

الحياة فى المجتمع،

حيث وضح المبدأ الثالث من هذه المبادئ أنه لكل شخص مصاب بمرض عقلى الحق فى أن يعيش وأن يعمل قدر الامكان فى المجتمع المحلى.

دور المجتمع المحلى والثقافة،

فقد وضح المبدأ السابع هذا الجانب على النحو التالى:

١- لكل مريض الحق فى أن يعالج وأن يعتنى به قدر الامكان فى المجتمع المحلى الذى يعيش فيه.

٢- حينما يجرى العلاج فى مصحة للأمراض العقلية يكون من حق المريض أن يعالج بالقرب من منزله أو منزل أقاربه أو أصدقائه متى أمكن ذلك وأن يعود إلى مجتمعه المحلى فى أقرب وقت ممكن.

٣- لكل مريض الحق فى علاج يناسب خلفيته الثقافية.

معايير الرعاية:

اهتمت مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلى معايير الرعاية التى تتبع معهم **حيث وضح المبدأ الثامن معايير الرعاية على النحو التالى:**

١- لكل مريض الحق فى أن يحصل على الرعاية الصحية والاجتماعية التى تتناسب احتياجاته الصحية. كما يحق له الحصول على الرعاية والعلاج وفقاً لنفس المعايير المنطبقة على المرضى الآخرين.

٢- توفر لكل مريض الحماية من الأذى بما فى ذلك العلاج بالأدوية التى لا يكون هناك مبرر لها. ومن الإيذاء على أيدى المرضى الآخرين أو الموظفين أو غيرهم من الأعمال الأخرى التى تسبب ألماً عقلياً أو ضيقاً بدنياً.

الحقوق والأحوال فى المصحات العقلية:

اهتمت مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلى بحقوق المعوقين وأحوالهم حيث وضع المبدأ (١٣) **وذلك على النحو التالى:**

١- يكفل الاحترام الكامل لحق كل مريض مودع فى مصحة للأمراض العقلية فى أن يتمتع بصفة **خاصة بما يلى:**

أ - الاعتراف فى كل مكان بصفته الاعتبارية أمام القانون.

ب- خصوصيته.

جـ- حرية الدين أو المعتقد.

د - حرية الاتصالات التى تشمل حرية الاتصال بالأشخاص الآخرين فى المصحة. وحرية إرسال وتسلم رسائل خاصة غير مراقبة. وحرية تلقى زيارات مكفولة الخصوصية من محام أو ممثل شخصى. ومن زائرين آخرين فى جميع الأوقات المعقولة. وحرية الحصول على خدمات البريد والهاتف وعلى الصحف والاستماع إلى الإذاعة ومشاهدة التليفزيون.

٢- تكون البيئة والأحوال المعيشية فى مصحات الأمراض العقلية أقرب ما يمكن لأحوال الحياة الطبيعية التى يحياها الأشخاص ذو السن المماثلة، **وتشمل بصفة خاصة ما يلى:**

أ - مرافق للأنشطة الترويحية وأنشطة أوقات الفراغ.

ب- مرافق للتعليم.

جـ- مرافق لشراء أو تلقى الأشياء اللازمة للحياة اليومية والترفيه.

د - مرافق لاشتراك المريض فى عمل مناسب خلفيته الاجتماعية والثقافية وللتدابير المناسبة لإعادة التأهيل المهنى من أجل تعزيز إعادة الاندماج فى المجتمع، والتشجيع على استخدام هذه المرافق. ويجب أن تشمل تلك التدابير الإرشاد المهنى وخدمات للتدريب المهنى ولإيجاد العمل بغية تمكين المرضى من الحصول على عمل فى المجتمع أو الاحتفاظ به.

٣- لا يجوز فى أى ظروف إخضاع مريض للعمل الإجبارى. وينبغى أن يتمكن المريض فى الحدود التى تتفق مع احتياجاته ومع متطلبات إدارة المؤسسة من اختيار نوع العمل الذى يريد أن يؤديه.

٤- لا يجوز استغلال عمل مريض فى مصحة للأمراض العقلية، ويكون لكل مريض الحق فى أن يحصل عن أى عمل يؤديه على نفس الأجر الذى يدفع حسب القانون أو العرف المحلى عن مثل هذا العمل إلى شخص غير مريض. ويجب أن يكون لكل مريض فى جميع الأحوال الحق فى الحصول على نصيب منصف من أى أجر يدفع إلى مصحة الأمراض العقلية عن عمله.

وفى عام ١٩٩٣م وضعت الجمعية العامة القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين **وفيما يلى توضيح ذلك:**

الغرض من هذه القواعد:

إن الغرض من القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين هو أن تكفل للأشخاص المعوقين فتيات وفتيان ونساءاً ورجالاً بوصفهم مواطنين فى مجتمعهم إمكانية ممارسة ما يمارسه غيرهم من حقوق والتزامات. ولا تزال توجد فى كل مجتمعات العالم عقبات تمنع الأشخاص المعوقين من ممارسة حقوقهم وحرياتهم وتجعل من الصعب عليهم أن يشاركوا مشاركة كاملة فى أنشطة مجتمعاتهم. ويقع على عاتق الدول مسئولية اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة هذه العقبات. وينبغى للأشخاص المعوقين ومنظماتهم أن يؤدوا دوراً نشطاً كشركاء فى هذه العملية. ويمكن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين عن طريق مساهمة أساسية فى الجهود العامة المبذولة على صعيد العالم لتعبئة الموارد البشرية. وقد يلزم توجيه اهتمام خاص إلى فئات مثل النساء والأطفال والمسنين والفقراء والعمال والمهاجرين وذوى العجز المزدوج أو المتعدد والسكان الأصليين والأقليات الأثينية. هذا بالإضافة إلى عدد كبير من اللاجئين المعوقين الذين لديهم احتياجات خاصة تستلزم الاهتمام.

معنى تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين :

يعنى تحقق تكافؤ الفرص للمعوقين، عملية تكون من خلالها مختلف نظم المجتمع والبيئة مثل الخدمات والأنشطة والإعلام والتوثيق متاحة للجميع ولاسيما المعوقين. أما مبدأ تساوى الحقوق فهو يعنى أن لاحتياجات كل أفراد المجتمع نفس القدر من الأهمية، وأن هذه الاحتياجات يجب أن تكون هى الأساس فى تخطيط المجتمعات وأنه يجب استخدام جميع الموارد بحيث تكفل لكل فرد فرصة مشاركة الآخرين على قدم المساواة.

فالأشخاص المعوقين أعضاء فى المجتمع ولهم حق البقاء ضمن المجتمعات المحلية التى ينتمون إليها، وينبغى أن يتلقوا الدعم الذى يلزمهم داخل الهياكل العادية للتعليم والصحة والعمل والخدمات الاجتماعية. وكما أن للأشخاص المعوقين نفس الحقوق فإن عليهم نفس الالتزامات. ومع أعمال هذه الحقوق يفترض فى المجتمعات أن تعقد المزيد من الآمال على الأشخاص المعوقين. وينبغى أن تتخذ فى إطار عملية تأمين الفرص المتكافئة ترتيبات تيسر للأشخاص المعوقين تحمل مسئولياتهم كاملة بوصفهم أعضاء فى المجتمع. لذلك اعتمدت الجمعية العامة القواعد الموحد بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين **وذلك من أجل:**

أ - التأكيد على أن جميع الإجراءات المتخذة فى مجال العجز تفترض مسبقاً مع وجود معرفة وخبرة كافيتين بظروف الأشخاص المعوقين واحتياجاتهم الخاصة.

ب- التشديد على أن العملية التى يتحقق من خلالها جعل التنظيم المجتمعى بمختلف جوانبه فى متناول الجميع تشكل هدفاً أساسياً من أهداف التنمية الاجتماعية الاقتصادية.

جـ- إبراز الجوانب الحاسمة للسياسات الاجتماعية فى مجال العجز بما فى ذلك عند الاقتضاء التشجيع الإيجابى للتعاون التقنى والاقتصادى.

د- توفير نصائح فى عملية اتخاذ القرارات السياسية اللازمة لتحقيق تكافؤ الفرص، مع مراعاة الفروق الشاسعة فى المستويات التقنية والاقتصادية وضرورة أن تعكس هذه العملية فهماً عميقاً للسياق الثقافى الذى تحدث فيه وللدور الحاسم الذى يؤديه الأشخاص المعوقون فيها

هـ - اقتراح آليات وصيغ للتعاون الوثيق فيما بين الحكومات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة، وسائر الهيئات الحكومية الدولية ومنظمات المعوقين.

و - اقتراح آلية فعالة لرصد العملية التى تسعى الدول بواسطتها إلى تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص المعوقين.

الشروط المسبقة لتحقيق المساواة فى المشاركة:

وضعت الجمعية العامة مجموعة من الشروط أو القواعد المسبقة لتحقيق المساواة فى المشاركة **وهى على النحو التالى:**

القاعدة الأولى: التوعية :

ينبغى للدول أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتوعية المجتمع بشأن الأشخاص المعوقين وحقوقهم واحتياجاتهم وإمكاناتهم ومساهماتهم .

١- ينبغى أن تكفل الدول قيام السلطات المسئولة بتوزيع معلومات مستكملة عن البرامج والخدمات المتوافرة عن الأشخاص المعوقين وأسرهم على المتخصصين فى هذا الميدان والجمهور عامة، وينبغى أن تقدم المعلومات الموجهة إلى الأشخاص المعوقين فى شكل سهل المنال.

٢- ينبغى للدول أن تبدأ وتساند حملات إعلامية بشأن الأشخاص المعوقين وسياسات العجز، وتحمل الرسالة التى مفادها أن المعوقين إن هم إلا مواطنون لهم نفس الحقوق التى للآخرين وعليهم نفس التزاماتهم فتبرز بذلك التدابير الرامية إلى إزالة العقبات التى تحول دون المشاركة الكاملة.

٣- ينبغى للدول أن تشجع وسائط الإعلام على إعطاء صورة إيجابية عن الأشخاص المعوقين. وينبغى استشارة منظمات المعوقين فى هذا الشأن.

٤- ينبغى للدول الأعضاء أن تكفل تجسيد مبدأ المشاركة والمساواة الكاملتين فى برامج التعليم العام بكل جوانبها.

٥- ينبغى أن تدعو الدول المعوقين وأسرهم ومنظماتهم إلى المشاركة فى برامج التثقيف العام التى تتصل بمسائل العجز.

٦- ينبغى للدول أن تشجع مؤسسات القطاع الخاص على إدراج مسائل العجز ضمن كل جوانب نشاطها.

٧- ينبغى للدول بأن تبدأ وتروج برامج غايتها أن ترفع لدى المعوقين مستوى الوعى بحقوقهم وامكاناتهم، ومن شأن اعتماد المعوقين على ذاتهم وتحميلهم للمسئوليات أن يساعدهم على الانتفاع من الفرص التى تتاح لهم.

٨- ينبغى أن يكون رفع مستوى الوعى جزءاً هاماً من تعليم الأطفال المعوقين ومن برامج إعادة التأهيل. ويمكن للأشخاص المعوقين أن يتعاضدوا فى رفع مستوى الوعى بواسطة أنشطة المنظمات الخاصة بهم.

٩- ينبغى أن يكون رفع مستوى الوعى جزءاً من تعليم جميع الأطفال، وعنصراً من عناصر دورات تدريب المدرسين وتدريب جميع الفنيين العاملين فى هذا الميدان.

يتضح من ذلك أن الجمعية العامة وضعت مجموعة من الإجراءات التى تتخذ للتوعية، وعلى الدول الأعضاء تنفيذها والتى تمثلت فى نشر المعلومات عن برامج المعوقين وتوزيعها على الجمهور وعلى أسر المعوقين، وتوضيح أن للمعوقين حقوق مثلهم مثل العاديين، وعليهم واجبات أيضاً مثلهم، قيام وسائل الإعلام بدور إيجابى عن المعوقين، أن يقوم المعوقين وأسرهم بالمشاركة فى برامج التعليم العام وبرامج التثقيف الخاصة بهم، دعوة القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدنى للاهتمام بالمعوقين.

القاعدة الثانية : الرعاية الطبية :

ينبغى للدول أن تكفل تزويد المعوقين بالرعاية الطبية الفعالة وذلك من خلال:

١- ينبغى للدول أن تعجمل على تدبير برامج تديرها فرق من الفنيين متعددة الاختصاصات وتستهدف الكشف المبكر للعاهة وتقييمها ومعالجتها، فقد

يفضى ذلك إلى درء الآثار المعوقة أو التخفيف من حدتها أو إزالتها. وينبغى أن تضمن هذه البرامج المشاركة التامة من المعوقين وأسرهم على مستوى الأفراد، ومن منظمات المعوقين على صعيدى التخطيط والتقييم.

٢- ينبغى تدريب العاملين فى خدمة المجتمعات المحلية على المشاركة فى مجالات مثل الكشف المبكر عن العاهات وتوفير المساعدات الأولية والإحالة إلى الخدمات المناسبة.

٣- ينبغى للدول أن تكفل حصول المعوقين ولاسيما الرضع والأطفال على رعاية طبية من نفس المستوى الذى يحصل عليه ضمن النظام نفسه سائر أفراد المجتمع.

٤- ينبغى للدول أن تكفل حصول جميع الموظفين الطبيين وشبه الطبيين على تدريب وتجهيز يفيان بغرض تأمين الرعاية للأشخاص المعوقين، وأن تتيح لهم الوقوف على الأساليب والتكنولوجيات العلاجية الملائمة.

٥- ينبغى على الدول أن تتكفل بتأمين تدريب كاف للموظفين الطبيين وشبه الطبيين والموظفين المرتبطين بهم بحيث لا يسدون للأهل مشورة غير ملائمة تحد من الخيارات المتاحة بشأن أطفالهم. وينبغى أن يشكل هذا التدريب عملية متواصلة، وأن يستند إلى أحدث المعلومات المتاحة.

٦- ينبغى أن تضمن الحكومات حصول المعوقين على أى علاج منتظم أو أدوية قد يحتاجون إليها فى الحفاظ على مستوى أدائهم أو تحسينه.

يتضح من ذلك أن الجمعية العامة اهتمت بالرعاية الطبية للمعوقين وألزمت الدول الأعضاء بتوفيرها للمعوقين وتمثلت هذه الرعاية فى قيام الدول بعمل وتوفير برامج ينفذها متخصصون الهدف منها الكشف المبكر عن الإعاقة، وكيفية علاجها، القيام بتدريب العاملين فى المجتمعات المحلية المختلفة وقيامهم

بالمشاركة فى تقديم المساعدة فى المجالات المختلفة. الاهتمام برعاية الأطفال والرضع المعوقين طبياً وصحياً، تقديم الاستشارات الطبية والعلاجية المناسبة للمعوقين وأسرهم، حق المعوقين فى الحصول على علاج أو أدوية يحتاجون إليها بشكل منتظم.

القاعدة الثالثة : إعادة التأهيل :

لقد عرفت الجمعية العامة "إعادة التأهيل" بأنه عملية ترمى إلى تمكين الأشخاص المعوقين من بلوغ وحفظ المستوى الوظيفى الأمثل على الصعيد البدنى أو الذهنى أو النفسى أو على الصعيد الاجتماعى بحيث تتوفر لهم الأدوات اللازمة لتغيير حياتهم، ورفع مستوى استقلالهم. ويمكن أن تتضمن إعادة التأهيل تدابير ترمى إلى التمكين من أداء الوظائف أو استعادة الوظائف المفقودة أو إلى التعويض عن فقدانها أو انعدامها أو عن قصور وظيفى. ولا تتضمن عملية إعادة التأهيل الرعاية الطبية الأولية، وهى تتضمن تدابير وأنشطة بالغة التنوع. بدءاً بإعادة التأهيل الأساسية والعامة، وانتهاء بالأنشطة الموجهة نحو هدف معين ومن أمثلتها إعادة التأهيل المهنى.

ولهذا نصت القاعدة الثالثة على : ينبغى للدول أن تكفل توفير خدمات إعادة التأهيل للأشخاص المعوقين لكى يتسنى لهم بلوغ مستوى أمثل فى استقلالهم وأدائهم والحفاظ عليه **وذلك من خلال**

١- ينبغى أن تضع الدول برامج إعادة تأهيل وطنية لجميع فئات المعوقين وينبغى أن يستند فى إعداد هذه البرامج إلى الاحتياجات الفعلية للمعوقين وإلى مبدأى المشاركة والمساواة الكاملتين.

٢- ينبغى أن تتضمن هذه البرامج مجموعة واسعة من الأنشطة مثل التدريب الأساسى الرامى إلى تحسين الوظائف المتضررة او التعويض عنها وإسداء

المشورة إلى المعوقين وأسرهم، وبرامج لتنمية الاعتماد على الذات، وخدمات عرضية فى مجالات كالتقييم والإرشاد.

٣- ينبغى إتاحة إعادة التأهيل لجميع المعوقين الذين يحتاجون إليها ومنهم ذوو العجز الشديد أو المتعدد.

٤- ينبغى أن يكون الأشخاص المعوقون وأسرهم قادرين على المشاركة فى تصميم وتنظيم خدمات إعادة التأهيل التى تعنيهم بذاتهم.

٥- ينبغى أن تكون جميع خدمات إعادة التأهيل متاحة فى المجتمع المحلى الذى يعيش فيه الشخص المعوق، بيد أنه يجوز فى بعض الحالات من أجل بلوغ هدف تدريبى معين، تنظيم دورات إعادة تأهيل خاصة لفترات محدودة وحيثما يقتضى الأمر ذلك فى مؤسسات داخلية.

٦- ينبغى تشجيع الأشخاص المعوقين وأسرهم على المشاركة فى إعادة التأهيل بوصفهم مثلاً معلمين أو مدربين أو مرشدين.

٧- ينبغى أن تعتمد الدول لدى صوغ برامج إعادة التأهيل أو تقييمها على خبرات منظمات المعوقين.

من الملاحظ أن الجمعية العامة اهتمت اهتماماً واضحاً بإعادة التأهيل للمعوقين، وطالبت الدول الأعضاء بتوفير خدمات إعادة التأهيل للمعوقين من أجل مساعدتهم للوصول إلى أفضل مستوى للاستقلال والأداء وهذه الخدمات تتمثل فى: قيام الدول الأعضاء بدراسة احتياجات المعوقين الفعلية وإعداد برامج إعادة التأهيل الوطنية لجميع المعوقين فى ضوء هذه الاحتياجات، وضرورة أن تشمل هذه البرامج إسداء المشورة للمعوقين وأسرهم، وأيضاً تنمية الاعتماد على الذات، ألا تقتصر برامج إعادة التأهيل على فئة معينة من المعوقين وإنما ينبغى إتاحتها لجميع المعوقين فى المجتمع بما فيهم أصحاب الإعاقات المتعددة، إتاحة الفرصة

لأسر المعوقين على المشاركة فى تنظيم خدمات إعادة التأهيل باعتبارهم مدربين أو مرشدين، توفير خدمات إعادة التأهيل وإتاحتها لجميع المعوقين فى المجتمع الذى يعيشون فيه، ضرورة الاستعانة بخبرات منظمات المعوقين المختلفة عند إعادة صياغة برامج إعادة التأهيل.

القاعدة الرابعة: خدمات الدعم :

ينبغى للدول أن تكفل استحداث وتوفير خدمات الدعم للمعوقين وضمنها الإمداد بالمعينات لكى يتسنى لهم رفع مستوى استقلالهم فى حياتهم اليومية وممارسة حقوقهم من خلال:

١- ينبغى للدول أن تضمن توفير المعينات والمعدات والمساعدة الشخصية وخدمات الترجمة الفورية وفقاً لاحتياجات المعوقين باعتبار ذلك تدبيراً هاماً لتحقيق تكافؤ الفرص.

٢- ينبغى للدول أن تدعم استحداث وإنتاج وتوزيع وصيانة المعينات والمعدات ونشر المعارف بشأنها.

٣- ولتحقيق ذلك ينبغى الإفادة من الدراسة التقنية المتوافرة بشكل عام وفى الدول التى لديها صناعات ذات تكنولوجيا رفيعة ينبغى الإفادة القصوى من هذه الصناعات لتحسين نوعية وفعالية المعينات والمعدات، ومن المهم الحفز على استحداث وإنتاج أجهزة بسيطة ورخيصة التكلفة نستخدم فيها عند الإمكان المواد ومرافق الإنتاج المحلية. ويمكن إشراك المعوقين أنفسهم فى إنتاج هذه الأجهزة.

٤- ينبغى أن تعترف الدول لكل الأشخاص المعوقين الذين يحتاجون إلى معينات بحق الحصول بالطريقة المناسبة على هذه المعينات،وضمن ذلك تزويدهم بالقدرة المالية التى تتيح لهم الحصول عليها، وقد يعنى ذلك أن تقدم المعينات والمعدات إليهم مجاناً أو بسعر رخيص يتيح لهم أو لأسرهم شراؤها.

٥- في برامج إعادة التأهيل الرامية إلى توفير المعينات والمعدات ينبغي للدول أن تدرس الاحتياجات الخاصة بالفتيات والفتيان المعوقين فيما يتعلق بتصميم هذه المعينات والمعدات ومتانتها ومدى ملائمتها المتصلة بالأعمار.

٦- ينبغي للدول أن تدعم استحداث برامج المساعدة الشخصية وتقديم خدمات الترجمة الفورية وخاصة لذوي العجز الشديد أو المتعدد. فمن شأن هذه البرامج أن ترفع من مستوى مشاركة الأشخاص المعوقين في الحياة اليومية في البيت والعمل والمدرسة وفي أنشطة أوقات الفراغ.

٧- ينبغي تصميم برامج المساعدة الشخصية بحيث تتيح للأشخاص المعوقين الذين ينتفعون بها أن يؤثروا تأثيراً حاسماً في الكيفية التي تنفذ بها هذه البرامج.

يتضح مما سبق أن الجمعية العامة اهتمت بتوفير خدمات الدعم، وطالبت الدول الأعضاء بضرورة الاهتمام بتوفير هذه الخدمات للمعوقين وذلك بهدف مساعدتهم على الاستقلالية في حياتهم اليومية، وهذه الخدمات تتمثل في: توفير المعدات والمساعدة الشخصية والترجمة الفورية طبقاً لاحتياجات المعوقين. استحداث وانتاج وتوزيع وصيانة المعينات والمعدات. استحداث وانتاج أجهزة بسيطة ورخيصة التكاليف. تزويد البعض منهم بالمعدات مجاناً. استحداث برامج المساعدة الشخصية من أجل مساعدة المعوقين على النهوض بالمشاركة في الحياة اليومية سواء في المنزل أو المدرسة أو في العمل.

المجالات المستهدفة لتحقيق المشاركة على قدم المساواة:

هناك العديد من المجالات المستهدفة وذلك من أجل تحقيق مشاركة المعوقين على قدم المساواة مع الأشخاص العاديين. وهذه المجالات تشمل: فرص الوصول إلى البيئة المادية، وفرص الحصول على المعلومات وإجراء الاتصالات.

التعليم، التوظيف، المحافظة على الدخل والضمان الاجتماعى، الحياة الأسرية واكتمال الشخصية الثقافية، الترويح والرياضة، الدين، **وفيما يلى توضيح لهذه المجالات على النحو التالى:**

القاعدة الخامسة: فرص الوصول:

ينبغى للدول أن تعترف بما تتسم به فرص الوصول من أهمية عامة فى عملية تحقيق تكافؤ الفرص فى جميع مجالات المجتمع، وفيما يتعلق بالمعوقين أياً كان نوع إعاقتهم **ينبغى للدول أن تقوم بالآتى:**

أ - أن تضع برامج عمل لإتاحة الفرصة أمامهم للوصول إلى البيئة المادية.

ب- أن تتخذ التدابير اللازمة لتيسير حصولهم على المعلومات وتمكينهم من إجراء الاتصالات، وفيما يلى توضيح لذلك:

١- فرص الوصول إلى البيئة المادية:

- ينبغى للدول أن تتخذ التدابير اللازمة لإزالة الحواجز التى تعترض سبل المشاركة فى مرافق البيئة المادية، وينبغى أن تتمثل هذه التدابير فى وضع معايير ومبادئ توجيهية والنظر فى سن تشريعات تكفل ضمان إمكانية الوصول إلى مختلف الأماكن فى المجتمع مثلاً فيما يتعلق بالمساكن والمبانى وخدمات النقل العام وغيرها من وسائل النقل والشوارع وغير ذلك من عناصر البيئة الخارجية.
- ينبغى للدول أن تكفل للمهندسين المعماريين ومهندسى الإنشاءات وغيرهم ممن يشتركون بحكم مهنهم فى تصميم وتشييد مرافق البيئة المادية فرصة الحصول على معلومات كافية عن السياسات المتعلقة بالمعوقين والتدابير الرامية إلى تيسير الوصول إلى الأماكن المقصودة.
- ينبغى أن تدرج مستلزمات تيسير الوصول ضمن تصميم وتشييد مرافق البيئة المادية منذ بداية عملية التصميم.

- ينبغى استشارة منظمات المعوقين لدى وضع معايير وقواعد لتيسير الوصول إلى الأماكن المقصودة. كما ينبغى إشراك هذه المنظمات محلياً ابتداء من المرحلة الأولى للتخطيط لدى وضع تصميمات مشاريع الإنشاءات العامة بحيث يكفل أقصى قدر من سهولة الوصول.

٢ـ الحصول على المعلومات وإجراء الاتصالات ويشمل:

- ينبغى على الدول أن تفتح أمام المعوقين. وعند الاقتضاء أمام أسرهم والمدافعين عن قضيتهم فرصة الحصول على معلومات كاملة عن تشخيص حالاتهم وحقوقهم والخدمات والبرامج المتاحة لهم وذلك فى جميع المراحل. وينبغى عرض تلك المعلومات فى أشكال يستطيع الأشخاص المعوقون الإطلاع عليها.
- ينبغى للدول أن تعد استراتيجيات لوضع خدمات الإعلام والتوثيق فى متناول مختلف فئات المعوقين. وينبغى استخدام طريقة برايل وخدمات أشرطة التسجيل والمنشورات المطبوعة بحروف كبيرة وغير ذلك من التكنولوجيات الملائمة بهدف وضع المعلومات والوثائق المكتوبة فى متناول الأشخاص ذوى العاهات البصرية وبالمثل ينبغى استخدام التكنولوجيات الملائمة لوضع المعلومات المنطوقة فى متناول الأشخاص ذوى العاهات السمعية أو الذين يشكون من صعوبات فى الفهم.
- ينبغى النظر فى استعمال لغة الإشارات فى تعليم الأطفال الصم ضمن أسرهم ومجتمعاتهم المحلية. وينبغى أيضاً توفير خدمات الترجمة إلى لغة الإشارات لتيسير التخاطب بين الصم وغيرهم من الأشخاص.
- ينبغى أن ينظر أيضاً فى احتياجات من يعانون من حالات عجز أخرى تمنعهم من التخاطب مع غيرهم.

- ينبغى للدول أن تشجع وسائل الإعلام وخاصة التليفزيون والإذاعة والصحافة على جعل خدماتها فى متناول الأشخاص المعوقين.
- ينبغى للدول أن تكفل فيما يتصل بنظم المعلومات والخدمات الجديدة المحوسبة التى تعرض على عامة الجمهور. إما جعل هذه النظم من الأصل فى متناول المعوقين. وإما تكييفها بحيث يسهل عليهم تناولها.
- ينبغى استشارة منظمات المعوقين لدى استحداث تدابير ترمى إلى جعل خدمات المعلومات مبسرة للأشخاص المعوقين.

القاعدة السادسة: التعليم :

ينبغى للدول أن تعترف بمبدأ المساواة فى فرص التعليم فى المرحلتين الابتدائية والثانوية ولذلك ضمن أطر مدمجة للمعوقين من الأطفال والشباب والكبار. وينكفل أن يكون تعليم الأشخاص المعوقين جزء لا يتجزأ من النظام التعليمى من خلال:

١- تكون السلطات التعليمية العامة مسئولة عن تعليم الأشخاص المعوقين فى أطر مدمجة وينبغى أن يشكل تعليم الأشخاص المعوقين جزءاً لا يتجزأ من التخطيط التربوى وتطوير مناهج التعليم. وتنظيم المدارس على الصعيد الوطنى.

٢- يفترض بين الشروط المسبقة للتعليم فى مدارس النظام العام تقديم خدمات الترجمة إلى لغة الإشارات وسائر خدمات الدعم الملائمة. وينبغى توفير فرص الوصول وخدمات الدعم الوافية الرامية إلى تلبية احتياجات الأشخاص الذين يعانون من حالات عجز مختلفة.

٣- ينبغى إشراك المجموعات المؤلفة من الآباء والأمهات ومنظمات المعوقين فى عملية التعليم على جميع المستويات.

٤- فى الدول التى يكون التعليم فيها إلزامياً ينبغى أن يوفر التعليم الإلزامى للبنات والبنين المصابين بجميع أنواع ودرجات العجز بما فى ذلك أشدها.

٥- ينبغى توجيه عناية خاصة فى **المجالات الآتية:**

أ - الأطفال المعوقين الصغار جداً فى السن.

ب- الأطفال المعوقين فى مرحلة ما قبل الالتحاق بالدراسة.

جـ - الكبار المعوقون ولاسيما النساء.

٦- توخياً لإدراج الترتيبات التعليمية الخاصة بالمعوقين فى النظام التعليمى العام **ينبغى للدول:**

أ - تكون لها سياسة معلنة بوضوح، ومفهومة ومقبولة على صعيد المدارس وعلى صعيد المجتمع الأوسع.

ب- أن تترك مجالاً لمرونة المفاهيم التعليمية وللإضافة إليها ومواءمتها.

جـ- أن توفر ما يلزم لتأمين جودة المواد والتدريب المستمر للمعلمين والمعلمين الداعمين.

٧- ينبغى النظر إلى التعليم المتكامل والبرامج المجتمعية على أنها نهج تكميلية لتزويد المعوقين بتعليم وتدريب فعاليين من حيث التكلفة، وينبغى استخدام البرامج المجتمعية الوطنية لتشجيع المجتمعات على استخدام وتنمية مواردها من أجل توفير التعليم المحلى للمعوقين.

٨- فى الحالات التى لا يلبى فيها نظام المدارس العامة على نحو ملائم احتياجات جميع الأشخاص المعوقين قد ينظر فى توفير تعليم خاص. وينبغى أن يهدف إلى إعداد الطلاب للتعليم فى نظام المدارس العامة، وينبغى أن تعكس نوعية هذا التعليم ذات المعايير والطموحات التى يعكسها التعليم العام، وينبغى أن يكون وثيق الارتباط به وينبغى كحد أدنى أن يقدم للطلاب المعوقين ذات النسبة من الموارد التعليمية التى يحصل عليها الطلاب غير

المعوقين. وينبغي أن تهدف الدول إلى إدماج خدمات التعليم الخاص تدريجياً في نظام التعليم السائد. ومن المعترف به أنه قد ينظر في الوقت الراهن في بعض الحالات إلى التعليم الخاص على أنه أنسب شكل لتعليم بعض الطلاب المعوقين.

٩- ونظراً لما للصم والبكم/ والمكفوفين من احتياجات خاصة في مجال التخاطب، فقد يكون من الأنسب توفير التعليم لهم في مدارس خاصة بهم أو في صفوف ووحدات خاصة في مدارس النظام العام. وفي المرحلة المبدئية يلزم بصفة خاصة تركيز الاهتمام بوجه خاص على التعليم المتجاوب ثقافياً مما يؤدي إلى اكتساب مهارات تخاطب فعالة وتحقيق الحد الأقصى من الاستقلال لمن هم صم أو بكم/ مكفوفين.

القاعدة السابعة : التوظيف :

ينبغي للدول أن تعترف بالمبدأ الذي يوجب منح المعوقين صلاحية ممارسة ما لهم من حقوق الإنسان خصوصاً في ميدان التوظيف. ويجب أن يكون لهم في المناطق الريفية والمناطق الحضرية على السواء فرص متكافئة للحصول على عمل منتج ومربح في سوق العمل.

١- يجب ألا تميز القوانين والأنظمة السارية في ميدان التوظيف ضد المعوقين كما لا يجب ألا يضع العراقيل في سبيل تشغيلهم.

٢- ينبغي للدول أن تدعم بقوة إشراك المعوقين في السوق المفتوحة للتوظيف. ويمكن تحقيق هذا الدعم القوي باتخاذ مجموعة من التدابير مثل التدريب المهني أو مخططات الحصص التي تستهدف توفير الحوافز أو الوظائف المحجوزة أو المخصصة أو القروض أو المنح المقدمة إلى الأعمال الربحية الصغيرة أو منح عقود حصرية أو أولوية في حقوق الإنتاج أو الامتيازات الضريبية

أو مراعاة أحكام العقود أو غير ذلك من ضروب المساعدة التقنية أو المالية المقدمة إلى المؤسسات التى تستخدم عاملين معوقين. وينبغى للدول أن تشجع أرباب العمل على إجراء تعديلات معقولة بغية إفساح المجال للمعوقين.

٣- ينبغى أن تتضمن برامج العمل التى تنفذها الدول **ما يلى:**

أ- تدابير ترمى إلى تصميم أماكن العمل ومبانى العمل ومواءمتها بحيث تكون ميسرة للأشخاص المصابين بحالات عجز مختلفة.

ب- مساندة استخدام التكنولوجيا الجديدة وتطوير وإنتاج المعينات والأدوات والمعدات واتخاذ التدابير اللازمة لتيسير حصول المعوقين على هذه المعينات والمعدات لكى يتمكنوا من الحصول على العمل والحفاظ عليه.

جـ- تأمين التدريب والتنسيب بالشكل الملائم. وتوفير الدعم المستمر ومن ذلك تقديم المساعدة الشخصية وخدمات الترجمة الفورية.

٤- ينبغى للدول أن تباشر وتدعم حملات توعية الجمهور الرامية إلى التغلب على الاتجاهات السلبية والتحيزات المتعلقة بالعاملين المعوقين.

٥- ينبغى للدول بوصفها أرباب عمل أن تهيئ الظروف المواتية لتوظيف المعوقين فى القطاع العام.

٦- ينبغى للدول ومنظمات العمل وأرباب العمل التعاون من أجل كفالة إتباع سياسات منصفة فى مجال التعيين والترقية وشروط الخدمة ومعدلات الأجور. واتخاذ التدابير لتحسين بيئة العمل بهدف درء الإصابات والعاهات وتدابير لإعادة التأهيل للعاملين الذين تلحق بهم إصابات ذات صلة بالعمل.

٧- ينبغى أن يتمثل الهدف دائماً فى حصول المعوقين على عمل فى سوق العمل المفتوح. وفيما يتعلق بالأشخاص المعوقين الذين لا يمكن تلبية احتياجاتهم فى سوق العمل المفتوح يمكن أن يتمثل البديل لذلك فى توفير وحدات صغيرة من

العمالة المحمية أو المدعومة، ومن الأهمية بمكان تقييم نوعية هذه البرامج من حيث جدواها وكفايتها في إتاحة الفرص للأشخاص المعوقين كي يحصلوا على عمل في سوق العمالة.

٨- ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لإشراك المعوقين في برامج التدريب والتوظيف في القطاعين الخاص والرسمي.

٩- ينبغي للدول ومنظمات العمال وأرباب العمل التعاون مع منظمات المعوقين بشأن جميع التدابير الرامية إلى إيجاد فرص التدريب والتوظيف للمعوقين بما في ذلك نظام ساعات العمل المرنة، والعمل بعض الوقت، واقتسام الوظائف، والعمل المستقل وخدمات الرعاية بالمنزل.

القاعدة الثامنة: المحافظة على الدخل والضمان الاجتماعي :

الدول مسئولة عن توفير الضمان الاجتماعي للمعوقين والمحافظة على دخلهم **وذلك على النحو التالي:**

١- ينبغي للدول أن تكفل توفير الدعم الكافي لدخل المعوقين الذين فقدوا دخلهم أو انخفض دخلهم مؤقتاً أو حرموا من فرص العمل، نتيجة للعجز أو لعوامل تتصل بالعجز. وينبغي للدول أيضاً أن تكفل لدى تقديم الدعم مراعاة حساب التكاليف التي يتكبدها المعوقون وأسرهم في كثير من الأحيان نتيجة لهذا العجز.

٢- ينبغي للدول في البلدان التي توجد بها نظم للضمان الاجتماعي أو التأمين الاجتماعي أو غير ذلك من نظم الرعاية الاجتماعية أو التي هي بصدد إنشاء تلك النظم لعامة سكانها استبعاد هذه النظم للمعوقين أو عدم اعطائها على نحو تمييزي ضدهم.

٣- ينبغي للدول أن تكفل أيضاً توفير دعم الدخل للأفراد الذين يضطلعون برعاية شخص معوق وحمايتهم بالضمان الاجتماعي.

٤- ينبغى أن تشمل نظم الضمان الاجتماعى حوافز لمساعدة المعوقين على استعادة قدراتهم على الكسب. وينبغى لهذه النظم أن توفر التدريب المهنى أو تسهم فى تنظيمه وتطويره وتمويله. وينبغى أن تساعد أيضاً فى مجال خدمات التشييد.

٥- ينبغى أن تقدم برامج الضمان الاجتماعى حوافز للمعلمين تساعدهم على البحث عن عمل يمكنهم من اكتساب القدرة على الكسب أو استعادتها.

٦- ينبغى مواصلة تقديم دعم الدخل مادامت حالات العجز قائمة بطريقة لا تثبط عزم المعوقين عن البحث عن العمل. وينبغى ألا يخفض هذا الدعم أو يوقف إلا عندما يجد المعوقون دخلاً كافياً ومأموناً.

٧- فى البلدان التى يوفر فيها القطاع الخاص جانباً كبيراً من الضمان الاجتماعى ينبغى للدول أن تشجع المجتمعات المحلية ومنظمات الرعاية الاجتماعية والأسر على أن تضع لصالح المعوقين تدابير للعون الذاتى وحوافز على الالتحاق بعمل أو القيام بأنشطة ذات صلة بالعمل.

القاعدة التاسعة : الحياة الأسرية واكتمال الشخصية:

ينبغى للدول أن تشجع المشاركة الكاملة فى الحياة الأسرية من جانب المعوقين وتشجع ممارستهم لحقهم فى اكتمال الشخصية. وتكفل إلا تميز القوانين ضدهم فيما يتعلق بإقامة العلاقات الجنسية وبالزواج وتكوين الأسرة.

١- ينبغى للدول تمكين المعوقين من العيش مع أسرهم. وينبغى للدول أن تشجع اشتمال الإرشاد الأسرى على مواد تدريبية مناسبة بخصوص العجز وآثاره فى الحياة الأسرية. وينبغى أن توفر للأسر التى يوجد بها فرد معوق خدمات الرعاية فى فترات الراحة وخدمات الرعاية بالمنزل. وينبغى للدول أن تذلل

كافة العقبات التى لا لزوم لها أمام من يرغبون فى حضانة أو تبنى طفل معوق أو راشد معوق.

٢- ينبغى ألا يحرم المعوقون من فرصة خوض التجربة الجنسية وإقامة علاقات جنسية وخوض تجربة تكوين أسرة، وبالنظر إلى المعوقين قد تصادفهم صعوبات فى الزواج وتكوين الأسر، ينبغى للدول أن تشجع توافر الإرشاد الملائم لهم، ويجب أن يتاح للأشخاص المعوقين ما يتاح لغيرهم من التعرف على وسائل تنظيم الأسرة من الإطلاع على معلومات تقدم إليهم فى أشكال يسهل عليهم استيعابها بشأن أداء أجسامهم لوظائفها الجنسية.

٣- ينبغى للدول أن تشجع التدابير الرامية إلى تغيير ما لا يزال سائداً فى المجتمع من مواقف سلبية تجاه زواج المعوقين وخاصة الفتيات والنساء المعوقات، وممارستهم للجنس وتكوين الأسرة، وينبغى تشجيع وسائط الإعلام على أن تؤدى دوراً هاماً فى إزالة هذه المواقف السلبية.

٤- يحتاج المعوقون وأسرهم إلى الحصول على كل ما يلزم من معلومات بصدد اتخاذ الاحتياطات ضد الاستغلال الجنسى وغيره من أشكال الإيذاء، فالمعوقون شديدوا التعرض للاستغلال داخل الأسرة أو المجتمع أو المؤسسات، ويحتاجون إلى تعريفهم بكيفية تفادى وقوع هذا الاستغلال وإلى معرفة الحالات التى يقع فيها والإبلاغ عنها.

القاعدة العاشرة: الثقافة :

تؤمن الدول إشراك المعوقين فى الأنشطة الثقافية وتمكينهم من المساهمة فيها على قدم المساواة مع غيرهم وذلك على النحو التالى:

١- ينبغى للدول أن تكفل للمعوقين فرص استغلال قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية لا لفائدتهم وحدهم بل أيضاً لإثراء مجتمعهم المحلى سواء كانوا فى

المناطق الحضرية أو الريفية. ويذكر من هذه الأنشطة على سبيل المثال الرقص والموسيقى والأدب والمسرح والفنون التشكيلية والرسم والنحت. وينبغي الاهتمام فى البلدان النامية بوجه خاص بالأشكال الفنية التقليدية والمعاصرة مثل عروض مسرح العرائس وتلاوة المحفوظات ورواية القصص.

٢- ينبغي للدول أن تعمل على تيسير دخول المعوقين إلى أماكن العروض والخدمات الثقافية مثل المسارح والمتاحف ودور السينما والمكتبات وعلى توفير هذه الأماكن.

٣- ينبغي للدول أن تعمل على تطوير واستعمال ترتيبات تقنية خاصة لوضع المؤلفات الأدبية والأفلام والمسرحيات فى متناول المعوقين.

القاعدة الحادية عشرة: الترويح والرياضة :

تتخذ الدول تدابير تكفل تكافؤ الفرص أمام المعوقين لممارسة الأنشطة الترويحية والرياضية **على النحو التالي:**

١- ينبغي للدول أن تستحدث تدابير تيسر دخول المعوقين إلى أماكن الترويح والرياضة وإلى الفنادق والشواطئ وملاعب الألعاب الرياضية وقاعات الرياضة البدنية وما إلى ذلك. وينبغي أن تتضمن تلك التدابير توفير الدعم للموظفين العاملين فى البرامج الترويحية والرياضية بما فى ذلك المشاريع الرامية إلى استحداث طرائق الوصول إلى هذه الأماكن والمشاركة فى أنشطتها، وضع برامج لإعلام وتدريب العاملين فى تلك المجالات.

٢- ينبغي للسلطات السياحية ووكالات السفر والفنادق والمنظمات التطوعية وغيرها من الجهات المعنية بتنظيم الأنشطة أو فرص السفر أو تقدم خدماتها للجميع، مع مراعاة ما للمعوقين من احتياجات خاصة. وينبغي توفير التدريب المناسب للحفز على تلك العملية.

٣- ينبغى تشجيع المنظمات الرياضية على أن تتيح للمعوقين مزيداً من فرص المشاركة فى الأنشطة الرياضية. وقد يكفى أحياناً لإتاحة فرص المشاركة اتخاذ تدابير لتيسير الوصول. وفى أحيان أخرى تقضى الحاجة باتخاذ ترتيبات خاصة وإتاحة ألعاب خاصة. وينبغى للدول أن تدعم مشاركة المعوقين فى المباريات الوطنية والدولية.

٤- ينبغى أن تتاح للمعوقين المشتركين فى الأنشطة الرياضية فرص تعليم وتدريب تعادل فى نوعيتها ما يتاح من فرص للآخرين.

٥- ينبغى لمنظمى الأنشطة الرياضية والترويحية أن يستشيروا منظمات المعوقين لدى تطوير الخدمات الموجهة إلى المعوقين.

القاعدة الثانية عشرة: الدين :

تشجع الدول اتخاذ التدابير الرامية إلى تحقيق مشاركة المعوقين على قدم المساواة فى الحياة الدينية لمجتمعهم **متبعة الطرق التالية:**

١- ينبغى للدول أن تشجع بالتشاور مع السلطات الدينية التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز وإلى تمكين المعوقين من ممارسة الأنشطة الدينية.

٢- ينبغى للدول أن تشجع على توزيع معلومات على المسائل المتعلقة بالمعوق. على المؤسسات والمنظمات الدينية. وينبغى لها أن تشجع السلطات الدينية على أن تدرج فى برامج التدريب الخاصة بالمهن الدينية. وكذلك فى برامج التعليم الدينى. معلومات عن السياسات فى مجال العجز.

٣- ينبغى للدول أن تتيح للأشخاص الذين يعانون من عاهات فى حواسهم فرص الاطلاع على الكتابات الدينية.

٤- ينبغى للدول أو المنظمات الدينية أن تستشير منظمات المعوقين لدى وضع تدابير تستهدف تحقيق مشاركة الأشخاص المعوقين فى الأنشطة الدينية على قدم المساواة مع غيرهم.

وفى عام ١٩٩٤ عقد مؤتمر سلامنكا بأسبانيا وقد جاء فى هذا المؤتمر **ما يلى:**

- أن لكل طفل معاق حقاً أساسياً فى التعليم، ويجب أن يعطى الحق فى بلوغ مستوى مقبول فى التعليم والمحافظة عليه.
- أن لكل طفل خصائصه الفريدة واهتماماته وقدراته واحتياجاته الخاصة فى التعليم.
- إن نظم التعليم يجب أن تعمم وينبغى أن تطبق البرامج التعليمية على نحو يراعى فيه التنوع فى الخصائص والاحتياجات.
- إن الأطفال المعاقين من ذوى الاحتياجات الخاصة يجب أن تتاح لهم فرص الالتحاق بالمدارس العادية التى ينبغى أن تهيئ لهم تربية محورها الطفل وقادرة على تلبية تلك الاحتياجات.
- أن المدارس العادية التى تأخذ هذا المنحى الجامع هى أنجح وسيلة لكافة مواقف التمييز وإيجاد مجتمعات حقيقية وإقامة مجتمع متسامح وبلوغ هدف التعليم للجميع. وأن هذه المدارس توفر فضلاً عن ذلك تعليماً محمياً لغالبية التلاميذ وترفع من مستوى كفاءاتهم مما يترتب عليه فى آخر المطاف فعالية النظام التعليمى برمته.
- ينبغى للدول أن تعترف بمبدأ المساواة فى فرص التعليم فى المرحلتين الابتدائية والثانوية والمرحلة الثالثة وذلك ضمن أطر مدمجة للمعوقين من الأطفال والشباب والكبار. وتكفل أن يكون تعليم الأشخاص المعوقين جزءاً لا يتجزأ من النظام التعليمى. **وذلك على النحو التالى:**

١- تكون السلطات التعليمية العامة مسئولة عن تعليم الأشخاص المعوقين فى أطر مدمجة. وينبغى أن يشكل تعليم الأشخاص المعوقين جزءاً لا يتجزأ من التخطيط التربوى وتطوير مناهج التعليم وتنظيم المدارس على الصعيد الوطنى.

٢- يفترض بين الشروط المسبقة للتعليم فى مدارس النظام العام، تقديم خدمات الترجمة إلى لغة الإشارات وسائر خدمات الدعم الملائمة. وينبغى توفير فرص الوصول وخدمات الدعم الوافية الرامية إلى تلبية احتياجات الأشخاص الذين يعانون من حالات عجز مختلفة.

٣- ينبغى إشراك المجموعات المؤلفة من الآباء والأمهات ومنظمات المعوقين فى عملية التعليم على جميع المستويات.

٤- فى الدول التى يكون التعليم فيها إلزامياً، ينبغى أن يوفر التعليم الإلزامى للبنات والبنين المصابين بجميع أنواع ودرجات العجز بما فى ذلك أشدها.

٥- ينبغى توجيه عناية خاصة **إلى المجالات التالية:**

أ - الأطفال المعوقون الصغار جداً فى السن.

ب- الأطفال المعوقون فى مرحلة ما قبل الالتحاق بالمدرسة.

جـ- الكبار المعوقون ولاسيما النساء.

٦- توحياً لإدراج الترتيبات التعليمية الخاصة بالمعوقين فى النظام التعليمى **ينبغى للدول:**

أ - أن تكون لها سياسة معلنة بوضوح ومفهومة ومقبولة على صعيد المدارس وعلى صعيد المجتمع الأوسع.

ب- أن تترك مجالاً لمرونة المناهج التعليمية وللإضافة إليها ومواءمتها.

جـ- أن توفر ما يلزم لتأمين جودة المواد، والتدريب المستمر للمعلمين والمعلمين الداعمين.

٧- ينبغى النظر إلى التعليم المتكامل والبرامج المجتمعية على أنها نهج تكميلية لتزويد المعوقين بتعليم وتدريب فعالية من حيث التكلفة. وينبغى استخدام البرامج المجتمعية الوطنية لتشجيع المجتمعات على استخدام وتنمية مواردها من أجل توفير التعليم المحلى للمعوقين.

٨- فى الحالات التى لا يلبى فيها نظام المدارس العامة على نحو ملائم احتياجات لجميع الأشخاص المعوقين قد ينظر فى توفير تعليم خاص. وينبغى أن يهدف إلى إعداد الطلاب للتعليم فى نظام المدارس العامة. وينبغى أن تعكس نوعية هذا التعليم ذات المعايير والطموحات التى يعكسها التعليم العام. وينبغى أن يكون وثيق الارتباط به. وينبغى كحد أدنى أن يقدم للطلاب المعوقين ذات النسبة من الموارد التعليمية التى يحصل عليها الطلاب غير المعوقين. وينبغى أن تهدف الدول إلى إدماج خدمات التعليم الخاص تدريجياً فى نظام التعليم السائد.

٩- ونظراً لما للصم والبكم/ المكفوفين من احتياجات خاصة فى مجال التخاطب. فقد يكون من الأنسب توفير التعليم لهم فى مدارس خاصة بهم أو فى صفوف ووحدات خاصة فى مدارس النظام العام. وفى المرحلة المبدئية يلزم بصفة خاصة تركيز الاهتمام بوجه خاص على التعليم المتجاوب ثقافياً مما يؤدى إلى اكتساب مهارات تخاطب فعالة. وتحقيق الحد الأقصى من الاستقلال لمن هم صم أو بكم/ مكفوفين.

وفى عام ٢٠٠٧م أصدرت الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين. وقد نصت المادة (٢) من الاتفاقية على أن الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوى الإعاقة تمتعاً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.

وقد وضحت هذه المادة أن مصطلح الأشخاص ذوى الإعاقة يشمل كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة فى المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

مبادئ الاتفاقية الدولية:

تقوم الاتفاقية الدولية لحقوق المعاقين على مجموعة من المبادئ حددتها المادة (٣) **فى الآتى:**

أ - احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتى بما فى ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم.

ب- عدم التمييز.

جـ- كفالة مشاركة واشراك الأشخاص ذوى الإعاقة بصورة كاملة وفعالة فى المجتمع.

د - احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوى الإعاقة كجزء من التنوع البشرى والطبيعة البشرية.

هـ- تكافؤ الفرص. و - إمكانية الوصول. ز- المساواة بين الرجل والمرأة.

ح- احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوى الإعاقة واحترام حقهم فى الحفاظ على هويتهم.

الالتزامات العامة:

هناك بعض الالتزامات العامة حددتها المادة (٤) من الاتفاقية الدولية **وذلك على النحو التالى:**

١- تتعهد الدول الأطراف بكفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً لجميع الأشخاص ذوى الإعاقة دون أى تمييز من أى نوع على أساس الإعاقة. وتحقيقاً لهذه الغاية تتعهد الدول الأطراف **بما يلى:**

أ- اتخاذ جميع التدابير الملائمة، التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

ب- اتخاذ جميع التدابير الملائمة بما فيها التشريع لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

جـ- مراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والبرامج.

د- الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض وهذه الاتفاقية وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق معها.

هـ- اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة.

و- إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للسلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميماً عاماً كما تحددها المادة (٢) من هذه الاتفاقية، والتي يفترض أن تحتاج إلى أدنى حد ممكن من المواءمة وإلى أقل التكاليف لتلبية الاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع توفيرها واستعمالها، وتعزيز التصميم العام لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية.

ز- إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للتكنولوجيات الجديدة، وتعزيز توفيرها واستعمالها بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والتكنولوجيات المعينة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيا المتاحة بأسعار معقولة.

ح- توفير معلومات سهلة المنال للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والتكنولوجيات المعينة بما في ذلك

التكنولوجيات الجديدة فضلاً عن أشكال المساعدة الأخرى، وخدمات مرافق الدعم.

ط- تشجيع تدريب الإخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوى الإعاقة فى مجال الحقوق المعترف بها فى هذه الاتفاقية لتحسين توفير المساعدة والخدمات التى تكفلها تلك الحقوق.

٢- فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتيحه الموارد المتوافرة لديها، وحيثما يلزم فى إطار التعاون الدولى للتوصل تدريجياً إلى إعمال هذه الحقوق إعمالاً تاما دون الإخلال بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية والواجبة التطبيق فوراً، وفقاً للقانون الدولى.

٣- تتشاور الدول الأطراف تشاوراً وثيقاً مع الأشخاص ذوى الإعاقة بمن فيهم الأطفال ذوى الإعاقة من خلال المنظمات التى تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفى عمليات صنع القرارات الأخرى بشأن المسائل التى تتعلق بالأشخاص ذوى الإعاقة وإشراكهم فعلياً فى ذلك.

٤- ليس فى هذه الاتفاقية ما يمس أى حكم يتيح على نحو أدنى إعمال حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة قد يرد فى قانون دولة طرف، أو فى القانون الدولى المعمول به فى تلك الدولة، ولا يجوز فرض أى تقييد أو انتقاص لأى حق من حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها أو القائمة فى أى دولة طرف فى هذه الاتفاقية، عملاً بقانون أو اتفاقية أو لائحة أو عرف بحجة أن هذه الاتفاقية لا تعترف بهذه الحقوق والحريات أو تعترف بها فى نطاق أضيق.

وقد اهتمت الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين بالعديد من القضايا التى تهم المعوقين من هذه القضايا قضية المساواة وعدم التمييز. قضية النساء ذوات الإعاقة،الأطفال ذوى الإعاقة،إذكاء الوعى، تيسير حركة المعوقين وتنقلاتهم (إمكانية الوصول) الحق فى الحياة، حماية المعوقين فى حالات الخطر والطوارئ الإنسانية، الاعتراف بالأشخاص ذوى الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون، حرية المعوق وأمنه، استقلالية المعوق فى معيشته وادماجه فى المجتمع، أن يكون لكل معوق بيت وأسرة، تعليم المعوقين، تمتع المعوقين بالصحة، تأهيل وإعادة تأهيل الأشخاص المعوقين، قضية عمل المعوق، تمتع المعوقين بمستوى معيشى مناسب وحمايتهم اجتماعياً، مشاركة المعوقين فى الحياة السياسية والحياة العامة، المشاركة فى الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، وفيما يلى توضيح لتلك القضايا على النحو التالى:

المساواة وعدم التمييز:

اهتمت الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين بقضية المساواة وعدم التمييز. ويتضح ذلك المادة (٥) من هذه الاتفاقية **وذلك على النحو التالى:**

١- تقر الدول الأطراف بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه ولهم الحق دون أى تمييز وعلى قدم المساواة فى الحماية والفائدة التى يوفرهما القانون.

٢- تحظر الدول الأطراف أى تمييز على أساس الإعاقة، وتكفل للأشخاص ذوى الإعاقة الحماية المتساوية والفعالة من التمييز على أى أساس.

٣- تتخذ الدول الأطراف سعياً لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوى الإعاقة.

٤- لا تعتبر التدابير المحددة الضرورية للتعجيل بالمساواة الفعلية للأشخاص ذوى الإعاقة أو تحقيقها تمييزاً بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية.

النساء ذوات الإعاقة:

اهتمت الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين بقضية النساء ذوات الإعاقة، ويوضح ذلك المادة (٦) **حيث نصت على:**

١- تقر الدول الأطراف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأنها ستتخذ فى هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعاً كاملاً، وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة فى هذه الاتفاقية والتمتع بها.

الأطفال ذوو الإعاقة:

من القضايا التى اهتمت بها الاتفاقية الدولية لحماية المعوقين الأطفال ذو الإعاقة حيث وضحت المادة (٧) **ذلك على النحو التالى:**

١- تتخذ الدول الأطراف جميعاً التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوى الإعاقة تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال.

٢- يكون توخى أفضل مصلحة للطفل فى جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوى الإعاقة اعتباراً أساسياً.

٣- تكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال ذوى الإعاقة بالحق فى التعبير بحرية عن آرائهم فى جميع المسائل التى تمسهم مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه

وفقاً لسنهم ومدى نضجهم وذلك على أساس المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم.

إذكاء الوعى:

من القضايا التى اهتمت بها الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين قضية إذكاء الوعى. وقد وضحت المادة (٨) من هذه الاتفاقية **ذلك على النحو التالى:**

١- تتعهد الدول الأطراف باعتماد تدابير فورية وفعالة وملائمة **من أجل:**

أ - إذكاء الوعى فى المجتمع بأسره بشأن الأشخاص ذوى الإعاقة بما فى ذلك على مستوى الأسرة وتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة وكرامتهم.

ب- مكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوى الإعاقة بما فيها تلك القائمة على الجنس والسن فى جميع مجالات الحياة.

جـ- تعزيز الوعى بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوى الإعاقة.

٢- وتشمل التدابير الرامية إلى تحقيق **ذلك بما يلى:**

أ- بدء ومتابعة تنظيم حملات فعالة للتوعية العامة **تهدف إلى:**

- تعزيز تقبل حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة.
- نشر تصورات إيجابية عن الأشخاص ذوى الإعاقة ووعى اجتماعى أعمق.
- تشجيع الاعتراف بمهارات وكفاءات وقدرات الأشخاص ذوى الإعاقة وإسهاماتهم فى مكان العمل وسوق العمل .

ب- تعزيز تبنى موقف يتسم باحترام حقوق أشخاص ذوى الإعاقة فى جميع مستويات نظام التعليم بما فى ذلك لدى جميع الأطفال منذ حداثة سنهم.

جـ- تشجيع جميع أجهزة وسائل الإعلام على عرض صورة للأشخاص ذوى الإعاقة تتفق والغرض من هذه الاتفاقية.

د - تشجيع تنظيم برامج تدريبية للتوعية بالأشخاص ذوى الإعاقة وحقوقهم.

تيسير حركة المعوقين وتنقلاتهم (إمكانية الوصول):

اهتمت الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين بقضية إمكانية الوصول أو تيسير حركة المعوقين وتنقلاتهم، وقد وضحت المادة (٩) **ذلك على النحو التالى:**

١- لتمكين الأشخاص ذوى الإعاقة من العيش فى استقلالية والمشاركة بشكل كامل فى جميع جوانب الحياة تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التى تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوى الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات بما فى ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه فى المناطق الحضرية والريفية على السواء، وهذه التدابير التى يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها تنطبق بوجه خاص **على ما يلى:**

أ - المبانى والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى داخل البيوت وخارجها بما فى ذلك المدارس والمساكن والمرافق الطبية وأماكن العمل.

ب- المعلومات والاتصالات والخدمات الأخرى بما فيها الخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ.

٢- تتخذ الدول الأطراف أيضاً التدابير المناسبة الرامية **إلى:**

أ - وضع معايير دنيا ومبادئ توجيهية لتبنى إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه ونشر هذه المعايير والمبادئ ورصد تنفيذها.

ب- كفالة أن تراعى الكيانات الخاصة التى تعرض مرافق وخدمات متاحة لعامة الجمهور أو مقدمة إليه جميع جوانب إمكانية وصول الأشخاص ذوى الإعاقة إليها.

جـ- توفير التدريب للجهات المعنية بشأن المسائل المتعلقة بامكانية الوصول التى تواجه الأشخاص ذوى الإعاقة.

د - توفير لافتات بطريقة برايل وبأشكال يسهل قراءتها وفهمها فى المبانى العامة والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور.

هـ- توفير أشكال من المساعدة البشرية والوسطاء بمن فيهم المرشدون والقراء والإخصائيون المفسرون للغة الإشارة لتيسير إمكانية الوصول إلى المبانى والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور.

و - تشجيع أشكال المساعدة والدعم الآخرى للأشخاص ذوى الإعاقة لضمان حصولهم على المعلومات.

ز- تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوى الإعاقة إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجيد بما فيها شبكة الإنترنت.

ح- تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع تكنولوجيات ونظم معلومات واتصالات يمكن للأشخاص ذوى الإعاقة الوصول إليها فى مرحلة مبكرة، كى تكون هذه التكنولوجيات والنظم فى المتناول بأقل تكلفة .

الحق في الحياة:

من القضايا التى اهتمت بها الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين، حق المعوقين فى الحياة، وقد وضحت المادة (١٠) من هذه الاتفاقية ذلك على النحو التالى: تؤكد الدول الأطراف من جديد أن لكل إنسان الحق الأصيل فى الحياة، وتتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوى الإعاقة فعلياً بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين.

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية:

اهتمت الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين بحماية المعوقين في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية حيث وضحت المادة (١١) ذلك على النحو التالي: تتعهد الدول الأطراف وفقاً لمسئوليتها الواردة في القانون الدولي بما فيها القانون الإنساني الدولي وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان باتخاذ كافة التدابير الممكنة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوى الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة بما في ذلك حالات النزاع المسلم والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية.

الاعتراف بالأشخاص ذوى الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون:

لقد اهتمت الاتفاقية الدولية لحماية المعوقين بقضية الاعتراف بالأشخاص ذوى الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون، ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (١٢) من هذه الاتفاقية **على النحو التالي:**

١- تؤكد الدول الأطراف من جديد حق الأشخاص ذوى الإعاقة في الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون.

٢- تقر الدول الأطراف بتمتع الأشخاص ذوى الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع آخرين في جميع مناحي الحياة.

٣- تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوفير إمكانية حصول الأشخاص ذوى الإعاقة على الدعم الذي قد يتطلبونه أثناء ممارستهم أهليتهم القانونية.

٤- تكفل الدول الأطراف أن توفر جميع التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية الضمانات المناسبة والفعالة لمنع إساءة استعمال هذه التدابير وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتكفل هذه الضمانات أن تحترم التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية حقوق الشخص المعني وإرادته

وأفضلياته وأن تكون مجردة من تضارب المصالح ومن التأثير الذى لا مسوغ له. ومتناسبة ومتماشية مع ظروف الشخص. وتسرى فى اقصر مدة ممكنة وتخضع لمراجعة منتظمة من جانب سلطة مختصة ومستقلة ومحايدة أو من جانب هيئة قضائية. وتكون هذه الضمانات متناسبة مع القدر الذى تؤثر به التدابير فى حقوق الشخص ومصالحه.

٥- رهناً بأحكام هذه المادة. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة والفعالة لضمان حق الأشخاص ذوى الإعاقة على أساس المساواة فى ملكية أو وراثة الممتلكات وإدارة شئونهم المالية. وامكانية حصولهم مساواة بغيرهم على القروض المصرفية والرهون وغيرها من أشكال الائتمان المالى. وتضمن عدم حرمان الأشخاص ذوى الإعاقة بشكل تعسفى من ممتلكاتهم.

حرية الشخص المعوق وأمنه:

اهتمت الاتفاقية الدولية بقضية حرية الشخص المعوق وأمنه حيث وضحت ذلك المادة(١٤) من هذه الاتفاقية **على النحو التالى:**

١- تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوى الإعاقة على قدم المساواة مع **الآخرين:**

أ - التمتع بالحق فى الحرية الشخصية والأمن الشخصى

ب- عدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانونى أو بشكل تعسفى. وأن يكون أى حرمان من الحرية متسقاً مع القانون. وألا يكون وجود الإعاقة مبرر لأى حال من الأحوال لأى حرمان من الحرية.

٢- تكفل الدول الأطراف فى حالة حرمان الأشخاص ذوى الإعاقة من حريتهم نتيجة أية إجراءات. أن يخول لهم على قدم المساواة مع غيرهم ضمانات وفقا للقانون الدولى لحقوق الإنسان. وأن يعاملوا وفقاً لأهداف ومبادئ هذه الاتفاقية بما فى ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم

العيش المستقل والإدماج في المجتمع:

من القضايا التى اهتمت بها الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين استقلالية المعوق فى المعيشة، وإدماجه فى المجتمع، وقد وضحت المادة (١٩) من هذه الاتفاقية ذلك على النحو التالى: تقر الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بحق جميع الأشخاص ذوى الإعاقة مساواة بغيرهم فى العيش فى المجتمع بخيارات مساوية لخيارات الآخرين، وتتخذ تدابير فعالة ومناسبة لتيسير تمتع الأشخاص ذوى الإعاقة الكامل بحقهم وإدماجهم ومشاركتهم بصورة كاملة فى المجتمع، ويشمل ذلك كفالة **ما يلى**:

أ - إتاحة الفرصة للأشخاص ذوى الإعاقة فى أن يختاروا مكان إقامتهم وكل سكانهم والأشخاص الذين يعيشون معهم على قدم المساواة مع الآخرين وعدم إجبارهم على العيش فى إطار ترتيب معيشى خاص.

ب- إمكانية حصول الأشخاص ذوى الإعاقة على طائفة من خدمات المؤازرة فى المنزل وفى محل الإقامة وغيرها من الخدمات المجتمعية بما فى ذلك المساعدة الشخصية الضرورية لتيسير عيشهم وإدماجهم فى المجتمع ووقايتهم من الانعزال أو الانفصال عنه.

جـ- استفادة الأشخاص ذوى الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين من الخدمات والمرافق المجتمعية المتاحة لعامة الناس وضمان استجابة هذه الخدمات لاحتياجاتهم.

احترام البيت والأسرة:

اهتمت الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين بقضية أن يكون لكل معوق بيت وأسرة، ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٢٣) من الاتفاقية **من أنه**:

١- تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوى الإعاقة فى جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والأسرة والوالدية والعلاقات، وعلى قدم المساواة مع الآخرين وذلك من أجل كفالة **ما يلى**:

أ - حق جميع الأشخاص ذوى الإعاقة الذين هم فى سن الزواج فى التزوج وتأسس أسرة برضا معتزمى الزواج رضا تاماً لا إكراه فيه.

ب- الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة فى اتخاذ قرار حر ومسئول بشأن عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم وفترة التباعد بينهم وفى الحصول على المعلومات والتثقيف فى مجالى الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة بما يتناسب مع سنتهم وتوفير الوسائل الضرورية لتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق.

جـ- حق الأشخاص ذوى الإعاقة بما فى ذلك الأطفال، فى الحفاظ على خصوبتهم على قدم المساواة مع الآخرين.

٢- تكفل الدول الأطراف حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة ومسئولياتهم فيما يتعلق بالقوامة على الأطفال أو كفالتهم أو الوصاية عليهم أو تبنيهم أو أية أعراف مماثلة حيثما ترد هذه المفاهيم فى التشريعات الوطنية، وفى جميع الحالات ترجح مصالح الطفل الفضلى، وتقدم الدول الأطراف المساعدات المناسبة للأشخاص ذوى الإعاقة لتمكينهم من الاضطلاع بمسئولياتهم فى تنشئة الأطفال.

٣- تكفل الدول الأطراف للأطفال ذوى الإعاقة حقوق متساوية فيما يتعلق بالحياة الأسرية، وبغية إعمال هذا الحق، ومنع إخفاء الأطفال ذوى الإعاقة وهجرهم وإهمالهم وعزلهم، وتتعهد الدول الأطراف بأن توفر فى مرحلة مبكرة معلومات وخدمات ومساعدات شاملة للأطفال ذوى الإعاقة ولأسرهم.

٤- تكفل الدول الأطراف عدم فصل أى طفل عن أبويه رغماً عنهما، إلا إذا قررت سلطات مختصة رهنا بمراجعة قضائية، ووفقاً للقوانين والإجراءات الوطنية السارية عموماً، إن هذا الفصل ضرورى لمصلحة الطفل الفضلى ولا يجوز بحال من الأحوال أن يفصل الطفل عن أبويه بسبب إعاقة الطفل أو أحد الأبوين أو كليهما.

٥- تتعهد الدول الأطراف فى حالة عدم قدرة الأسرة المباشرة للطفل ذى إعاقة على رعايته بأن تبذل قصارى جهودها لتوفير رعاية بديلة له داخل أسرته الكبرى، وإن لم يتيسر ذلك فداخل المجتمع المحلى وفى جو أسرى.

التعليم:

اهتمت الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين بقضية تعليم المعوقين، وقد وضحت المادة (٢٤) **ذلك على النحو التالى:**

١- تسلم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوى الإعاقة فى التعليم، ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظاماً تعليمياً جامعاً على جميع المستويات، وتعلماً مدى الحياة موجهين نحو **ما يلى:**

أ - التنمية الكاملة للطاقات الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشرى.

ب- تنمية شخصية الأفراد ذوى الإعاقة ومواهبهم وإبداعهم فضلاً عن قدراتهم العقلية والبدنية للوصول بها إلى أقصى مدى

جـ- تمكين الأشخاص ذوى الإعاقة من المشاركة الفعلية فى مجتمع حر.

٢- تحرص الدول الأطراف فى إعمالها هذا الحق على **كفالة ما يلى:**

أ - عدم استبعاد الأشخاص ذوى الإعاقة من النظام التعليمى العام على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوى الاعاقة من التعليم الابتدائى أو الثانوى المجانى والإلزامى على أساس الإعاقة.

ب- تمكين الأشخاص ذوى الإعاقة من الحصول على التعليم المجانى الابتدائى والثانوى الجيد والجامع على قدم المساواة مع الآخرين فى المجتمعات التى يعيشون فيها.

جـ- مراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة.

د - حصول الأشخاص ذوى الإعاقة على الدعم اللازم فى نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال.

هـ- توفير تدابير دعم فردية فعالة فى بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمى والاجتماعى وتتفق مع هدف الإدماج الكامل.

٣- تمكن الدول الأشخاص ذوى الإعاقة من تعليم مهارات حياتية ومهارات فى مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة فى التعليم على قدم المساواة مع آخرين بوصفهم أعضاء فى المجتمع. وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة تشمل **ما يلى:**

أ - تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة وطرق ووسائل وأشكال الاتصال والمعززة والبديلة ومهارات التوجيه والتنقل،وتيسير الدعم والتوجيه عن طريق الأقران.

ب- تيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصم.

جـ- كفالة توفير التعليم للمكفوفين والصم أو الصم المكفوفين. وخاصة الأطفال منهم بأنسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعنيين. وفى بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمى والاجتماعى.

٤- وضماناً لأعمال هذا الحق. تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوظيف مدرسين بمن فيهم مدرسون ذوو إعاقة يتقنون لغة الإشارة أو طريقة برايل. ولتدريب الإخصائيين والموظفين العاملين فى جميع مستويات التعليم.

ويتضمن هذا التدريب التوعية بالإعاقة واستعمال طرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة المناسبة والتقنيات والمواد التعليمية لمساعدة الأشخاص ذوى الإعاقة.

٥- تكفل الدول الأطراف إمكانية حصول الأشخاص ذوى الإعاقة على التعليم العالى والتدريب المهنى وتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع آخرين. وتحقيقاً لهذه الغاية تكفل الدول الأطراف توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوى الإعاقة.

الصحة:

اهتمت الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين بقضية تمتع الأشخاص ذوى الإعاقة بالصحة، وقد وضحت ذلك المادة (٢٥) من هذه الاتفاقية ذلك على النحو التالى تعترف الدول الأطراف بأن للأشخاص ذوى الإعاقة الحق فى التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة. وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوى الإعاقة على خدمات صحية - بما فى الفروق الفردية بين الجنسين بما فى ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحى. وتعمل الدول الأطراف بوجه خاص **على ما يلى:**

أ- توفير رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة للأشخاص ذوى الإعاقة تعادل فى نطاقها ونوعيتها ومعاييرها تلك التى توفرها للآخرين بما فى ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة للسكان.

ب- توفير ما يحتاج إليه الأشخاص ذوو الإعاقة تحديداً بسبب إعاقتهم من خدمات صحية، تشمل الكشف المبكر والتدخل عند الاقتضاء، وخدمات تهدف إلى التقليل إلى أدنى من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منها، على أن يشمل ذلك الأطفال وكبار السن.

جـ- توفير هذه الخدمات الصحية فى أقرب مكان ممكن من مجتمعاتهم المحلية بما فى ذلك فى المناطق الريفية.

د - الطلب إلى مزاولى المهنة الصحية تقديم رعاية إلى الأشخاص ذوى الإعاقة بنفس جودة الرعاية التى يقدمونها إلى الآخرين بما فى ذلك تقديم هذه الرعاية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة من خلال القيام بجملة أمور منها زيادة الوعى بحقوق الإنسان المكفولة للأشخاص ذوى الإعاقة وكرامتهم واستقلالهم الذاتى واحتياجاتهم من خلال توفير التدريب لهم ونشر معايير أخلاقية تتعلق بالرعاية الصحية فى القطاعين العام والخاص .

هـ- حظر التمييز ضد الأشخاص ذوى الإعاقة فى توفير التأمين الصحى والتأمين على الحياة حيثما يسمح القانون الوطنى بذلك على أن يوفر بطريقة منصفة ومعقولة.

و - منع الحرمان على أساس التمييز من الرعاية الصحية أو الخدمات الصحية أو الغذاء والسوائل بسبب الإعاقة.

التأهيل وإعادة التأهيل:

اهتمت الاتفاقية الدولية بقضية التأهيل وإعادة التأهيل للأشخاص ذوى الإعاقة. ويوضح ذلك المادة (٢٦) **حيث نصت على:**

١- تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة بما فى ذلك عن طريق دعم الأقران لتمكين الأشخاص ذوى الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليها، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل تام فى جميع نواحى الحياة. وتحقيقاً لتلك الغاية تقوم الدول الأطراف بتوفير خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها وبخاصة فى مجالات الصحة

والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية على نحو يجعل هذه الخدمات والبرامج:

أ - تبدأ فى أقرب مرحلة قدر الإمكان، وتستند إلى تقييم متعدد التخصصات لاحتياجات كل فرد ومواطن قوته على حدة.

ب- تدعيم إشراك الأشخاص ذوى الإعاقة ومشاركتهم فى المجتمع المحلى، وفى جميع نواحى المجتمع، وأن تتاح للأشخاص ذوى الإعاقة على أساس طوعى وفى أقرب مكان ممكن للمجتمعات المحلية بما فى ذلك فى المناطق الريفية.

٢- تشجيع الدول الأطراف على وضع برامج التدريب الأولى والمستمر للإخصائيين والموظفين العاملين فى مجال تقديم خدمات التأهيل وإعادة التأهيل.

٣- تشجع الدول الأطراف توفر ومعرفة واستخدام الأجهزة والتقنيات المعينة المصممة للأشخاص ذوى الإعاقة حسب صلتها بالتأهيل وإعادة التأهيل .

العمل والعمالة:

من القضايا التى اهتمت بها الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين قضية العمل والعمالة. ويوضح ذلك ما نصت عليه المادة (٢٧) **من الاتفاقية من أنه :**

١- تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوى الإعاقة فى العمل على قدم المساواة مع الآخرين، ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق فى عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية فى سوق عمل وبيئة عمل متفتحتين أمام الأشخاص ذوى الإعاقة وشاملتين لهم ويسهل ادخراطهم فيهما، وتحمى الدول الأطراف إعمال الحق فى العمل وتعززه بما فى ذلك حق أولئك الذين تصيبهم الإعاقة حلال عملهم، وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة بما فى ذلك سن التشريعات لتحقيق عدة أهداف، **منها ما يلى:**

أ - حظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يختص بجميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمالة ومنها شروط التوظيف والتعيين والعمل، واستمرار العمل، والتقدم الوظيفي وظروف العمل الآمنة والصحية.

ب- حماية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة فى ظروف عمل عادلة وملائمة على قدم المساواة مع الآخرين بما فى ذلك تكافؤ الفرص. وتقاضى أجر متساو لقاء القيام بعمل متساوى القيمة، وظروف العمل المأمونة والصحية بما فى ذلك الحماية من التحرش والانتصاف من المظالم.

جـ- كفالة تمكين الأشخاص ذوى الإعاقة من ممارسة حقوقهم العمالية والنقابية على قدم المساواة مع الآخرين.

د - تمكين الأشخاص ذوى الإعاقة من الحصول بصورة فعالة على البرامج العامة للتوجيه التقنى والمهنى وخدمات التوظيف والتدريب المهنى والمستمر.

هـ- تعزيز فرص العمل والتقدم الوظيفى للأشخاص ذوى الإعاقة فى سوق العمل فضلاً عن تقديم المساعدة فى إيجاد العمل والحصول عليه والمداومة عليه والعودة إليه.

و - تعزيز فرص العمل الحر، ومباشرة الأعمال الحرة، وتكوين التعاونيات، والشروع فى الأعمال التجارية الخاصة.

ز - تشغيل الأشخاص ذوى الإعاقة فى القطاع العام.

ح- تشجيع عمالة الأشخاص ذوى الإعاقة فى القطاع الخاص من خلال انتهاج سياسات واتخاذ تدابير مناسبة قد تشمل البرامج التصحيحية والحوافز وغير ذلك من التدابير.

ط- كفالة توفير ترتيبات تيسيرية معقولة للأشخاص ذوى الإعاقة فى أماكن العمل

ى- تشجيع اكتساب الأشخاص ذوى الإعاقة للخبرات المهنية فى سوق العمل المفتوحة.

ك- تعزيز برامج إعادة التأهيل المهنى والوظيفى، والاحتفاظ بالوظائف، والعودة إلى العمل لصالح الأشخاص ذوى الإعاقة.

٢- تكفل الدول الأطراف عدم إخضاع الأشخاص ذوى الإعاقة للرق والعبودية وحمايتهم على قدم المساواة مع الآخرين من العمل الجبرى أو القسرى.

مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية:

اهتمت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين بحق المعوقين فى أن يتمتعوا بمستوى معيشى مناسب لهم، ويوضح ذلك المادة (٢٨) من هذه الاتفاقية **على النحو التالى:**

١- تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوى الإعاقة فى التمتع بمستوى معيشى لائق لهم ولأسرهم بما فى ذلك ما يكفيهم من الغذاء والملبس والمسكن، وفى مواصلة تحسين ظروف معيشتهم، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله دون تمييز على أساس الإعاقة.

٢- تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوى الإعاقة فى الحماية الاجتماعية والتمتع بهذا الحق دون تمييز بسبب الإعاقة، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله بما فى ذلك تدابير **ترمى إلى:**

أ- ضمان مساواة الأشخاص ذوى الإعاقة مع الآخرين فى فرص الحصول على المياه النقية، وضمان حصولهم على الخدمات والأجهزة المناسبة ذات الأسعار المعقولة وغير ذلك من المساعدات لتلبية الاحتياجات المرتبطة بالإعاقة.

ب- ضمان استفادة الأشخاص ذوى الإعاقة الذين يعيشون فى حالة فقر وأسرهم من المساعدات التى تقدمها الدولة لتغطية النفقات المتعلقة

بالإعاقة بما فيها التدريب المناسب وإسداء المشورة والمساعدة المالية والرعاية المؤقتة.

جـ- ضمان استفادة الأشخاص ذوى الإعاقة، خصوصاً النساء والفتيات وكبار السن من برامج الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر.

د - ضمان استفادة الأشخاص ذوى الإعاقة من برامج الإسكان العام.

هـ- ضمان استفادة الأشخاص ذوى الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين من استحقاقات وبرامج التقاعد.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة:

اهتمت الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين بقضية مشاركة المعوقين فى الحياة السياسية والحياة العامة، وقد وضحت المادة (٢٩) من الاتفاقية **ذلك على النحو التالى:**

أ - أن تكفل للأشخاص ذوى الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة فى الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية بما فى ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوى الإعاقة كى يصوتوا وينتخبوا وذلك بعدة سبل، **منها:**

١- كفالة أن تكون إجراءات التصويت ومرافقة ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال.

٢- حماية حق الأشخاص ذوى الإعاقة فى التصويت عن طريق الاقتراع السرى فى الانتخابات والاستفتاءات العامة دون ترهيب، وفى الترشيح للانتخابات والتقلد الفعلى للمناصب وأداء جميع المهام العامة فى الحكومة على شتى المستويات، وتسهيل استخدام التكنولوجيا المعنية والجديدة حيثما اقتضى الأمر ذلك.

٣- كفالة حرية تعبير الأشخاص ذوى الإعاقة عن إرادتهم كناخبين والسماح لهم عند الاقتضاء تحقيقاً لهذه الغاية باختيار شخص يساعدهم على التصويت.

ب- أن تعمل على نحو فعال من أجل تهيئة بيئة يتسنى فيها للأشخاص ذوى الإعاقة أن يشاركوا مشاركة فعلية وكاملة فى تسيير الشئون العامة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وأن تشجع مشاركتهم فى الشئون العامة بما فى **ذلك ما يلى:**

١- المشاركة فى المنظمات والرابطات غير الحكومية المعنية بحياة البلد العامة والسياسية بما فى ذلك أنشطة الأحزاب السياسية وإدارة شئونها.

٢- إنشاء منظمات الأشخاص ذوى الإعاقة والانضمام إليها كى تتولى تمثيلهم على كل من الصعيد الوطنى والإقليمى والمحلى.

المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة:

من القضايا التى اهتمت بها الاتفاقية الدولية قضية مشاركة المعوقين فى الحياة الثقافية والأنشطة الترفيهية والرياضية مثلهم مثل بقية الأفراد، ويوضح ذلك المادة (٣٠) من هذه الاتفاقية **على النحو التالى:**

١- تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوى الإعاقة فى المشاركة فى الحياة الثقافية على قدم المساواة مع الآخرين، وتتخذ كل التدابير المناسبة التى تكفل للأشخاص ذوى الإعاقة **ما يلى:**

أ - التمتع بالمواد الثقافية بأشكال ميسرة.

ب- التمتع بالبرامج التليفزيونية والأفلام والعروض المسرحية وسائر الأنشطة الثقافية بأشكال ميسرة.

جـ- التمتع بدخول الأماكن المخصصة للعروض أو الخدمات الثقافية من قبيل المسارح والمتاحف ودور السينما والمكتبات وخدمات السياحة والتمتع قدر

الإمكان بالوصول إلى النصب التذكارية والمواقع ذات الأهمية الثقافية الوطنية.

٢- تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لإتاحة الفرصة للأشخاص ذوى الإعاقة لتنمية واستخدام قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية لا لخدمة مصلحتهم فحسب وإنما لإثراء المجتمع أيضاً.

٣- تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات الملائمة وفقاً للقانون الدولى للتأكد من أن القوانين التى تحمى حقوق الملكية الفكرية لا تشكل عائقاً تعسفياً أو تمييزيا يحول دون استفادة الأشخاص ذوى الإعاقة من المواد الثقافية.

٤- يحق للأشخاص دوى الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أن يحصلوا بالاعتراف بهويتهم الثقافية واللغوية الخاصة. وأن يحصلوا على دعم لها بما فى ذلك لغات الإشارات وثقافة الصم.

٥- تمكيناً للأشخاص ذوى الإعاقة من المشاركة على قدم المساواة مع آخرين فى أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة من أجل:

أ - تشجيع وتعزيز مشاركة الأشخاص ذوى الإعاقة إلى أقصى حد ممكن فى الأنشطة الرياضية العامة على جميع المستويات.

ب- ضمان إتاحة الفرصة للأشخاص ذوى الإعاقة لتنظيم الأنشطة الرياضية والترفيهية الخاصة بالإعاقة وتطويرها والمشاركة فيها،والعمل تحقيقاً لهذه الغاية على تشجيع توفير القدر المناسب من التعليم والتدريب والموارد لهم على قدم المساواة مع الآخرين.

جـ- ضمان دخول الأشخاص ذوى الإعاقة إلى الأماكن الرياضية والترفيهية والسياحية.

د- ضمان إتاحة الفرصة للأطفال ذوى الإعاقة للمشاركة على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين فى أنشطة اللعب والترفيه والتسلية والرياضة بما فى ذلك الأنشطة التى تمارس فى إطار النظام المدرسى.

هـ- ضمان إمكانية حصول الأشخاص ذوى الإعاقة على الخدمات المقدمة من المشتغلين بتنظيم أنشطة الترفيه والسياحة والتسلية والرياضة.

وفى عام ٢٠٠٣م تم عقد اجتماع الجمعية العمومية لمنظمة التأهيل الدولى للإقليم العربى فى دولة البحرين حول حقوق المعوقين فى الوطن العربى. ومن أهم توصيات هذا الاجتماع **أنه يجب:**

١- وضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم.

٢- مشاركة الحكومات ومنظمات المجتمع المدنى العربية فى اجتماعات اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعاقين وكرامتهم والتى ستعقد فى نيويورك فى دات العام.

٣- تشجيع الحكومات العربية على إشراك الأشخاص المعوقين والخبراء من المنظمات غير الحكومية العاملة فى مجال الإعاقة فى هذه الاجتماعات.

٤- أهمية الأخذ بعين الاعتبار المواضيع التالية فى **الاتفاقية المقترحة:**

أ - وضع تشريعات وسياسات خاصة تستهدف ضمان حقوق المعوقين وتكافؤ الفرص والعمل على تفعيل التشريعات الحالية وتطبيقاتها من أجل تقديم أفضل الخدمات.

ب- القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المعوقين بالاعتماد على مبدأ المساواة وتعزيز اعتماد المعوقين على ذواتهم واستقلاليتهم ومشاركتهم الكاملة فى جميع مجالات الحياة.

جـ- تشجيع الدول الأعضاء على إشراك المعوقين عند وضع الاستراتيجيات الوطنية والإجراءات النظامية.

د -تشجيع الدول الأعضاء على المساهمة فى إيجاد بيئة خالية من العوائق لدمج المعوقين بصورة طبيعية فى المجتمع وذلك من أجل حرية التنقل واستخدام وسائل الاتصال المختلفة للحصول على المعلومات الحديثة.

هـ- تعترف الدول بحق المعوقين فى الحصول على تعليم مناسب وملائم لقدراتهم من أجل تحسين فرص نمائهم واستقلالهم ومشاركتهم وذلك عن طريق توفير بيئة ملائمة وشاملة تحتوى على المعينات والكوادر والوسائل التأهيلية المختلفة.

و - تشجيع الدول للمشاركة على أهمية الخدمات الطبية والعلاجية والتأهيلية والرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل الصحى للمعوقين دون التزام (مادى أو معنوى) من قبل المعوقين وأسرهم.

ز - حق المعوقين فى الحصول على الوسائل المعينة الحديثة المتطورة المساندة.

ح -الاعتراف بحق المعوقين فى اختيار بيئة عمل مناسبة لقدراتهم وامكانياتهم بحرية فى ظروف لائقة مع إيجاد التدريب المهنى الملائم وبرامج التشغيل.

ط- العمل على إيجاد سبل مخصصة لتفاعل الأشخاص المعوقين فى ثقافة المجتمع فى شتى المجالات الرياضية والترويحية والدينية والاجتماعية والفنية.

ى- الاهتمام بعملية التوعية والإرشاد الأسرى والاجتماعى بهدف تغيير المفهوم السلبى السائد حول الإعاقة بما يضمن تحقيق التأهيل المجتمعى وتوظيف وسائل الإعلام بكافة أشكالها لتحقيق ذلك.

ك- شمول برامج مكافحة الفقر للمعوقين وأسرهم وبخاصة فى البلدان الأقل يسراً نظراً لأن الأشخاص المعاقين يشكلون جزء من شريحة أفقر الفقراء فى العالم على توصيل الخدمات الضرورية ودعوة الدول الغنية من أجل تقديم الدعم للمعوقين فى الدول الفقيرة .

ل- إعداد وتنفيذ أبحاث متخصصة فى مختلف المجالات ذات الصلة، وإنشاء قواعد معلومات للاستفادة منها عند التخطيط لبرامج المعاقين.

العقد العربى للمعاقين ٢٠٠٣-٢٠١٢م:

إنه لما كانت هناك قناعة تامة من الدول العربية بأن الأشخاص المعاقين لديهم القدرات والإمكانات إذا ما توفرت لهم الظروف الملائمة التجريبية والتأهيلية والفرص المتكافئة سيتمكنون من المشاركة بفاعلية إلى جانب شرائح المجتمع الأخرى فى التنمية الشاملة الموجهة للإنسان ومن أجله، كان من الضرورى توجيه الرعاية إلى هذه الفئة والاهتمام بها، لذلك صدر العقد العربى للمعاقين ٢٠٠٣/٢٠١٢م وذلك لتحقيق **الأهداف التالية:**

- تغيير نظرة المجتمع للإعاقة وتغيير نظرة المعاق لنفسه.
- إدراج قضية الإعاقة على سلم أولويات الحكومات العربية وتوفير الاعتمادات اللازمة لها.
- منح المعاقين ومرافقيهم تخفيضات بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ على وسائل النقل البرية والبحرية والجوية عند الانتقال داخل الدولة أو بين الدول العربية.
- منح تسهيلات وإعفاءات جمركية للأجهزة والمعينات اللازمة لتسهيل حياة المعاقين ودمجهم فى المجتمع.

- دعم وتسهيل إنشاء جمعيات للأشخاص المعاقين وضرورة تمثيلها فى الهيئات أو المجالس العليا للإعاقة لضمان المشاركة الفعالة فى رسم السياسات ووضع الخطط والبرامج للنهوض بالمعاقين.
- إنشاء تفعيل دور وأداء اللجان أو المجالس أو الهيئات العليا للتأهيل. المعنية بوضع السياسات والخطط والبرامج الوطنية للنهوض بأحوال الأشخاص المعاقين.
- تطوير آليات رصد أعداد الأشخاص المعاقين حسب السن والجنس والموقع الجغرافى ونوع الإعاقة من خلال إصدار بطاقة المعاق والتعدادات السكانية الدورية والبحوث والدراسات الميدانية.
- تطوير وتحسين الخدمات والبرامج الحكومية والأهلية القائمة لتلبية احتياجات الأشخاص المعاقين.
- توحيد مصطلحات وتعريفات وتصنيفات الإعاقة.
- تأمين الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة فى برامج تدريب وتأهيل المعاقين.
- دعم أسرة المعاق مادياً ومعنوياً وتزويدها بالمعلومات والتقنيات الحديثة اللازمة.
- إجراء الدراسات والأبحاث حول قضية الإعاقة وتأمين التمويل اللازم لها وتسليط الأضواء على إعاقات تطور النمو الارتقائى.
- تطوير مهارات وقدرات العاملين مع الأشخاص المعاقين فى مجالات التأهيل التربوى والاجتماعى والنفسى والطبى والمهنى.
- توفير الظروف المناسبة لنجاح مبدأ الدمج الشامل للمعاقين فى الفصول العادية وفى المجتمع ومواقع العمل والسكن والنوادى الاجتماعية والثقافية والرياضية.

- ضمان التمثيل للأشخاص المعوقين فى المجالس النيابية وفى المجالس المحلية وعلى المستويات كلها.
- اقتصار المؤسسات الإيوائية على شديدى الإعاقة وذوى الظروف الاستثنائية حتى تنضج ظروف دمجهم فى المجتمع.

واهتم العقد العربى بالمحاور التالية:

المحور الأول: الرياضة والترفيه:

العمل على تحقيق النمو الشامل للمعاق من خلال إتاحة الفرص له لممارسة الأنشطة الرياضية والترويحية التى تتميز بالمتعة والأمان ومناسبتها لقدراته وتهيئة الظروف أمامه لممارستها بشكل أساسى مع أقرانه من غير المعوقين ما أمكن ذلك.

ولتحقيق ذلك يسعى العقد إلى:

توسيع قاعدة الممارسة للأنشطة الرياضية والترويحية بين الأشخاص المعوقين بدون تمييز على أساس السن أو الجنس ووفقاً لقدراتهم المتاحة. توفير الكوادر المؤهلة فى المجالات الرياضية والترويحية وتوفير الأجهزة المساعدة لتسهيل ممارسة المعاقين للأنشطة الرياضية والترويحية.

المحور الثانى: التعليم:

العمل على ضمان فرص متكافئة للتربية والتعليم لجميع المعاقين ضمن جميع المؤسسات التربوية والتعليمية فى صفوفها النظامية. وفى صفوف خاصة إذا استدعى الأمر. ولتحقيق **ذلك يسعى العقد إلى:**

توفير الكوادر التربوية والتعليمية المؤهلة لتربية وتعليم الأطفال المعاقين ضمن سياسة الدمج. توفير الوسائل والمعينات التى تسهل العملية التربوية والتعليمية. توعية الأسرة والمجتمع بأهمية دمج الأطفال المعاقين فى المدارس العادية وتأهيل الأطفال والمدرسين لاستقبال الأطفال المعاقين. إعادة النظر فى

البناء المنهجى للبرامج التعليمية لتتلائم مع السمات الإنمائية والنفسية للمعاقين وروح العصر والتطور التكنولوجى. إصدار البطاقة الصحية المدرسية للأشخاص المعاقين لتسهيل حصولهم على المعينات والأجهزة التعويضية والمتابعة الصحية والعلاجية المدعومة. مواصلة توحيد المصطلحات الإشارية للبرامج العلمية لتسهيل تعليم الصم. إنشاء أقسام خاصة لذوى الاحتياجات الخاصة فى الكليات الأكاديمية على مستوى الجامعات والمعاهد التطبيقية. وتوثيق الدول العربية لجميع الوثائق والأبحاث والدراسات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات فى مركز علمى وثقافى تربوى للأشخاص المعاقين.

المحور الثالث: التأهيل :

هذا المحور يتضمن القيام بتأهيل المعاقين وإعادة تأهيلهم فى ضوء المستجدات العلمية والتكنولوجية واحتياجات سوق العمل بما يضمن فرص عمل متكافئة لهم. ولتحقيق **ذلك يسعى العقد إلى:**

تطوير مهارات المدربين المهنيين وفقاً للتقنيات الحديثة. والتوسع فى إنشاء مراكز تدريب وتأهيل المعاقين. وتطوير المراكز القائمة بما يتلائم مع التطورات التقنية واحتياجات سوق العمل. تشجيع المعاقين على إنشاء مشاريع صغيرة مدرة للدخل. وتقديم القروض الميسرة لهم. تشجيع القطاع الخاص على تدريب وتأهيل المعاقين من أجل استيعابهم.

المحور الرابع: المرأة المعاقة:

القيام بتوعية الرأى العام بوضع المرأة المعاقة ومحاولة تصحيح الأفكار السائدة عن قدراتها المتدنية. وإبراز ما تتمتع به من إمكانيات تجعلها أسوة بالآخرين. ولتحقيق **ذلك يسعى العقد إلى:**

تفعيل دور المرأة المعاقة لكى تتمثل فى الاتحادات النسائية، تثقيف وتوعية المرأة المعاقة لتمكينها من التعرف على حقوقها التشريعية، توعية الأسرة والمجتمع بالاحتياجات للمرأة المعاقة، ضمان المساواة فى تقديم الخدمات والرعاية للمرأة المعاقة والرجل المعاق، تأهيل المرأة المعاقة، وتوفير فرص العمل المناسبة لها، توفير الرعاية الصحية والطبية للمرأة المعاقة قبل الحمل وخلاله إلىٰ ما بعد الولادة.

المحور الخامس، الصحة،

وهو القيام بالتصدى لأسباب الإعاقة بنشر التوعية للوقاية منها، وتوفير الخدمات الصحية والعلاجية والتأهيلية للأشخاص المعوقين، ولتحقيق **ذلك يسعى العقد إلى:**

وضع برامج وقائية ترتكز على الكشف المبكر والتوعية والتثقيف الصحى، تأمين وسائل كفيلة بالتدخل المبكر والمتخصص، إعداد دراسات وطنية للتعرف على أسباب الإعاقة وتداعياتها، توفير الكوادر الصحية المتخصصة فى مجال الإعاقة بمختلف أنواعها، تضمين مناهج كليات الطب والمعاهد العليا المتخصصة بالمواد التعليمية التى تمكن المتخرجين من تشخيص الإعاقة وخاصة إعاقات النمو الارتقائى، توفير المعينات والأجهزة التعويضية التى تساعد الأشخاص المعوقين على تحقيق الدمج وتيسير حياتهم.

المحور السادس، التشريعات،

القيام بتفعيل وإصدار التشريعات التى تضمن حق المعاق فى الدمج الاجتماعى والمساواة مع باقى أفراد المجتمع، ولتحقيق **ذلك يسعى العقد إلى:**

تفعيل وإصدار القوانين الوطنية التى تكفل التحاق الأشخاص المعوقين بالعمل فى المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص، تفعيل وإنشاء المجالس

أو الهيئات الوطنية المعنية بشئون الأشخاص المعاقين. إصدار بطاقة للمعاقين مع بيان يوضح أوجه استعمالها. ضمان حق الإنسان المعاق فى العلاج والتأهيل الطبى. ضمان حق الشخص المعاق فى التعليم عن طريق إصدار التشريعات اللازمة لضمان دمج الشخص المعاق فى المؤسسات التعليمية. الالتزام بتشغيل نسبة ملائمة من المعوقين المؤهلين فى القطاعين العام والخاص. التأكيد على حق الشخص المعاق فى الحصول على السكن المؤهل والملائم لأوضاعه واحتياجاته. تأمين حق الإنسان المعاق فى ارتياد الأماكن العامة العلمية والثقافية والفنية والرياضية وغيرها. إعفاء سيارات الأشخاص المعاقين والأجهزة التعويضية الخاصة بهم من الضرائب الجمركية.

المحور السابع، التسهيلات والنقل :

العمل على تأمين حق المعاق بالتنقل والوصول إلى الأماكن والمرافق العامة دون عوائق ولتحقيق **ذلك يسعى العقد إلى:**

إزالة كافة العوائق البيئية التى تحول دون وصول الشخص المعاق إلى مواقع السكن والتعليم والعمل وغيرها. إعفاء وسائل النقل الخاصة بالأشخاص المعاقين والعائدة للمؤسسات والهيئات المعنية بخدمات المعاقين من الضرائب الجمركية وأية ضرائب أخرى. إدخال المعايير الهندسية التى تلبى احتياجات الأشخاص المعاقين فى المناهج الدراسية لكليات الهندسة. تخصيص مواقف لوسائل نقل الأشخاص المعاقين. وتوعية رجال الشرطة للالتزام بذلك. تمكين الشخص المعاق من الحصول على رخص للقيادة.

المحور الثامن، الإعلام والتوعية المجتمعية:

العمل على تغيير نظرة المجتمع نحو الإعاقة. والابتعاد عن كل ما يسئ للأشخاص المعاقين فى وسائل الإعلام المختلفة ولتحقيق **ذلك يسعى العقد إلى:**

التزام وسائل الإعلام بتقديم المعلومات الصحيحة عن قضية الإعاقة، إبراز وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة للنماذج الناجحة من المعوقين ومن الجنسين وفى مختلف المجالات، توسيع مساحة التغطية الإعلامية لأنشطة وفعاليات جمعيات ومنظمات الأشخاص المعاقين، تشجيع إصدار المجلات والصحف والبرامج الإذاعية والتليفزيونية الخاصة بالمعاقين، التأكيد على استعمال لغة الإشارة فى وسائل الإعلام المرئية لضمان الشخص الأصم فى الحصول على المعلومات والمعارف، إصدار النشرات وغيرها المكتوبة بالحروف البارزة (برايل) التى تتيح للشخص الكفيف قراءة الرسائل الإعلامية.

المحور التاسع، العولمة والفقر والإعاقة،

التخفيف من الانعكاسات السلبية للعولمة على حياة الأشخاص المعاقين والتدخل فى المناطق الفقيرة للحد من الإعاقات وتمكين المعاقين فى هذه المناطق من رفع مستواهم الاقتصادى لتحسين واقع أسرهم، ولتحقيق **ذلك يسعى العقد إلى:**

الحد من تعرض المعاقين للبطالة بسبب التحولات الاقتصادية التى تفرضها العولمة، التدخل فى المناطق الفقيرة عن طريق برامج الإعاقة، تنظيم برامج تأهيلية فى المناطق الفقيرة لمساعدة الأسر على التعامل الإيجابى مع المعاقين لديها، والعمل على تنمية المعاق وتعزيز قدراته الفكرية والمهنية لتحويله إلى طاقة منتجة وفعالة داخل الأسرة والمجتمع.

المحور العاشر، الطفل المعاق ،

ضمان حصول الطفل المعاق على كافة حقوقه بالتساوى مع أقرانه من الأطفال وإزالة جميع العقبات التى تحول دون تنفيذ، ولتحقيق **ذلك يسعى العقد إلى:**

التأكيد على أهمية برامج التأهيل المرتكز على المجتمع كاستراتيجية وسياسة لضمان وصول الخدمات الصحية والرعائية والتأهيلية إلى الأطفال المعاقين فى كل مكان. إعداد أبحاث ودراسات فى مجال الطفولة والإعاقة. الاهتمام ببرامج الكشف المبكر عن الإعاقة. وتوفير الرعاية الصحية والتأهيلية للأطفال المعاقين. توعية الأسرة والمجتمع بأسباب الإعاقة للحد منها. تدريب الكوادر العاملة مع الأطفال المعاقين على الأساليب الحديثة والتكنولوجيات المساعدة. تقديم المساعدة والدعم للأسرة وتدريبها على التعامل السليم مع الأطفال المعاقين.

وفى عام ٢٠٠٤م قام المجلس العربى للطفولة والتنمية بدراسة عن أوضاع الطفولة المبكرة فى الوطن العربى. وقد أوصت هذه الدراسة بالنسبة للأطفال المعاقين **بما يلى:**

تكثيف وتركيز الاهتمام بفئة الأطفال المعاقين **عبر الخطوات التالية:**

- الاهتمام بتوفير وتعميم الخدمات الوقائية من الإعاقة والتشخيص المبكر لها.
- توفير خدمات فحص ما قبل الزواج. وتنظيم الحملات الإعلامية المناسبة للتوعية بأهمية هذا الفحص لتجنب إنجاب الأطفال ذى إعاقة.
- الاهتمام بعلاج وتعليم الأطفال المعاقين وتأهيلهم جسمياً وذهنياً.
- العمل على دمج المعاق فى المجتمع وقبول الأطفال المعاقين ممن يتوفر لديهم الاستعداد للتعليم فى المدارس النظامية مع الأطفال الأصحاء. حرصاً على سلامة نموهم النفسى. وإعداداً لهم للاندماج فى المجتمع بشكل طبيعى لتأدية أدوارهم كأفراد منتجين حسب قدراتهم وامكانياتهم.
- الاهتمام بتدريب وتأهيل الأشخاص العاملين مع المعاقين فى مختلف المجالات والتخصصات وتوعيتهم بأهمية هذا الدور الذى يقومون به.

- إجراء البحوث والدراسات للتعرف على الأسباب الرئيسية للإعاقة واقتراح وسائل الوقاية منها.

ولقد اهتم الميثاق العربى لحقوق الإنسان والذى وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية عام ٢٠٠٤م بالمعوقين حيث نصت المادة الأربعون **منه على:**

١- تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة لذوى الإعاقات النفسية أو الجسدية والتى تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية فى المجتمع.

٢- توفر الدول الأطراف الخدمات الاجتماعية مجاناً لجميع ذوى الإعاقات، كما توفر الدعم المادى للمحتاج من هؤلاء الأشخاص وأسرهم أو للأسر التى ترعاهم،كما تقوم بكل ما يلزم لتجنب إيوائهم فى مؤسسات الرعاية، وفى جميع الأحوال نراعى المصلحة الفضلى للشخص المعاق.

٣- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير اللازمة للحد من الإعاقات وبكل السبل الممكنة بما فيها برامج الصحة الوقائية ونشر الوعى والتثقيف.

٤- توفر الدول الأطراف كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوى الإعاقات آخذة بعين الاعتبار أهمية الدمج فى النظام التعليمى، وأهمية التدريب والتأهيل المهنى، والإعداد لممارسة العمل، وتوفير العمل المناسب فى القطاع الحكومى أو الخاص.

٥- توفر الدول الأطراف كل الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص ذوى الإعاقات بما فيها إعادة التأهيل لدمجهم فى المجتمع.

٦- تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوى الإعاقات من استخدام جميع مرافق الخدمة العامة والخاصة.

أولى الاتحاد البرلماني العربي أهمية خاصة للقضايا المتعلقة بالمواطنين العرب ذوي الاحتياجات الخاصة. وشكلت في الاتحاد مؤخراً لجنة دائمة خاصة لمعالجة قضاياهم سميت لجنة ذوي الاحتياجات الخاصة.

وقد نظمت هذه اللجنة ندوة خاصة بشئون المعاقين في بيروت بلبنان في ديسمبر ٢٠٠٥م بعنوان: "الندوة البرلمانية العربية الثانية حول التشريعات المتعلقة بالإعاقة والعجز في المنطقة العربية". وقدمت العديد من التوصيات. **من أهمها**

- دعوة المشرعين عند إقرار الدساتير والنظم الأساسية التأكد من تضمين بنود واضحة تتعلق بحق الأشخاص ذوي الإعاقات في التعليم على قدم المساواة والتأكيد على إشراك أصحاب القضية في جميع القرارات التي تخصهم.
- اتحاد جميع الإجراءات التي تضمن حقوق الأشخاص المعوقين بعين الاعتبار عند إعداد وإقرار جميع القوانين على اختلاف مضمونها. وذلك من خلال إحداث لجنة دائمة داخل كل برلمان عربي، تعنى بتحليل إعطاءها دوراً لا تؤثر سلباً على أوضاعهم وتضمن حقوق المعاقين.
- وضع آليات لتفعيل القوانين المحدثة، وإيجاد ميزانيات مناسبة للتطبيق، وتطوير القوانين الملائمة في حال عدم وجودها.
- إيجاد قواعد موحدة لبناء قدرات المشرعين تنطلق من مبدأ تكافؤ الفرص والانفتاح على التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقات وتعزيز الوعي البرلماني حيال قضاياهم عبر توسيع الحوارات وتعميق تبادل الخبرات الثقافية والفكرية.
- العمل على توعية المسئولين وأصحاب القرار والعاملين في المجال الاجتماعي والتربية والقطاع الخاص والمجتمع المدني عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات بضرورة تأمين تكافؤ الفرص لتحقيق المشاركة الكاملة والفاعلة.

- دعم جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوى الإعاقات ومناهضة التمييز، واحترام حقوق الإنسان بغض النظر عن لونه أو جنسه أو عرقه.
- العمل على تأمين فرص الوصول والاتصال فى مجالات التعليم والعمل.
- العمل على إنشاء قاعدة بيانات شاملة ومشتركة بين جميع الدول العربية تتضمن القوانين والتشريعات والتجارب الناجحة، والموارد والخبرات فى مجال الإعاقة وحقوق الأشخاص المعوقين.
- ضرورة تفعيل دور الإعلام ومشاركته الفاعلة فى التوعية الهادفة إلى الترويج لثقافة الدمج.
- التركيز على شمولية الخدمات المقدمة للأشخاص ذوى الإعاقات لتمكينهم وتفعيل دورهم فى المجتمع.
- التأكيد على التعاون الكامل والمستمر بين جمعيات الأشخاص ذوى الإعاقات والجمعيات الأهلية والحكومات، وتدريب الكوادر على تعامل الأشخاص ذوى الإعاقات فى المؤسسات التربوية وأماكن العمل.